وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جـــــــرائم أمـــــــن الدولـــــــــة

الجريمة السياسية نموذجا

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

شايب عدة

إشراف الدكتور:

حباس عبد القادر

لجنة المناقشة

لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. حنطاوي بوجمعة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة غرداية	رئيسا
د. حباس عبد القادر	أستاذ محاضر–أ–	جامعة غرداية	مشرفا
د. بكراوي محمد المهدي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت هذه المذكرة يوم: 23ماي 2018م/07رمضان 1439هـ.

بدرجة جيد جيدا 20/17.

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- ✓ والدي الكريمين، وإلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا.
- ✓ زملاء العمل خاصة السيد المدير.
- ✓ كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعة وأخص بالذكر الأستاذ حباس عبد القادر.
- ✓ كل من قاسموني درب الدراسة أصدقائي وزملائي.

شايب عدة

شكـــــر وتقديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة غرداية، وأخص بالذكر أساتذة الشريعة والقانون الذين تتلمذت على أيديهم، وأفادوني بتوجيهاتهم ونصائحهم.

أشكر الدكتور "حباس عبد القادر" الذي أشرف على البحث ورافقني فيه من بدايته إلى نهايته، دون أن أنسى لجنة المناقشة التي ستفيدني بالنصائح المسداة إلي.

في الأخير أشكر كل من قدم إلي يد المساعدة من قريب أو بعيد، عمال مكتبة جامعة غرداية، عمال مكتبة جامعة تيارت.

فشكرا لكم جميعا.

الملخص باللغة العربية:

يعتبر موضوع جرائم أمن الدولة التي من ضمنها الجريمة السياسية من الأهمية بمكان؛ لأنها تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستقرارها، فوجب التصدي لها بأشد العقوبات؛ لأن في ذلك حماية لحياة وأمن الأشخاص الذين يعيشون في كنف هذه الدولة، ولعل أخطر هذه الجرائم ما اصطلح عليها بالجرائم السياسية؛ لأنها تفتك بالدولة وتنشر داخلها الفتن والإضطرابات إذا أسيء التعامل مع مرتكبيها، كونها موجهة مباشرة إلى نظام الحكم، بهدف القضاء عليه أو تغييره، وكما هو معلوم فإن حياة المجتمعات لا تنتظم إلا بوجود حاكم أو نظام حكم، ولكن أغلب من يخرجون على الحكام ليسوا مدفوعين بتحقيق مصالحهم الخاصة، بل رأوا أن المصلحة العامة تقتضي خروجهم وإعلانهم العصيان، ونتيجة لهذا الباعث النبيل الذي يميزهم حسب رأيهم، اختلفت معاملتهم عن باقي المجرمين سواء في الشريعة الإسلامية التي كفلت لهم حقوقا كلها رأفة ورحمة فلم تنص على عقوبة خاصة بهم، وإنما جعلت قتالهم من باب الدفاع الشرعي، وتبعها القانون الوضعي في ذلك فخفف من عقوبتهم بعض الشيء، ومنحهم حق اللجوء السياسي ومنع تسليمهم إلى دولهم خوفا من إعدامهم.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The topic of crimes against State security, including the political crime is important, because they directly affect the state in its presence and stability, that must be deterred by severe sanctionsas this would protect the lives and safety of those living in that state, perhaps the most serious of these crimes so-called political crimes; because it spreads tumult and unrestwithin the State if misused dealing with offenders, it targets the governance system directly, as is known, no life of communities unless with the presence of the Governor or the system of governance, but most of the rebels is not their goal to achieve special interests, but they seen that the public interest requires the declaration of disobedience,and as a result of this noble motives, they merit different treated from the rest of the offenders, Whether in Islamic law that guaranteed them all rights of pity and mercy did not give punishment special to their,But it made their fight within the legitimate defense,This was followed by law, which reduced their punishment somewhat,Granting them political asylum and preventing their extradition to their countries for fear of being executed.

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، رضي لنا الإسلام وأتم فيه كل الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ رسالة ربه وجعلها منهاج حياته، فكانت سيرته وسيرة الخلفاء من بعده نبراسا يستضاء به إلى يوم الدين...أما بعد:

لقد مر العالم الإسلامي خاصة العربي في الفترة الأخيرة بمخاض عسير، أدى إلى انهيار أنظمة وتقسيم دول كانت تتمتع بالاستقرار والأمن، ومن هنا برزت أهمية الأمن والاستقرار في حياة الشعوب، فإذا فقد الأمن ضاعت الحقوق.

لقد سبق وأن عرّفت الأمة الإسلامية مثل هذه الأزمات بدءا من زمن الخلفاء الراشدين إلى وقتنا المعاصر، لكن المتتبع للتاريخ يجد أن هذه الفتن لا تزيدها إلا قوة وصلابة، فبعد كل ضعف تقوم أقوى مما كانت عليه من قبل ساعية لتطبيق تعاليم الإسلام ونشرها، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك.

ومن بين الجرائم التي اكتوت بها أمتنا الإسلامية جريمة البغي، أو ما أصبح يصطلح عليه في التشريعات الوضعية بالجريمة السياسية، فهي جريمة لها من الأضرار الفادحة ما لا يعلمه إلا الله، حتى أنه قد ينجر عنها انهيار حضارات بأكملها إذا أسيء التعامل مع مرتكبيها.

فهذا موضوع يهم الناس عامة، وأمتنا الإسلامية خاصة؛ لتناوله بالدراسة مسألة الأمن والاستقرار، وكما هو معروف لا استمرار للحياة بلا أمن مصداقاً لقوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} **سورة قريش الآيتان 3و4**، فالأمن حاجة أساسية، وانعدامه يؤدي إلى القلق والخوف وتوقف أسباب الرزق، مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من الأهمية بمكان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع "**جرائم أمن الدولة الجريمة السياسية نموذجا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**" في دراسة كيفية المحافظة على استقرار المجتمعات والدول، والتصدي للنزاعات الداخلية، قال الله

تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} **سورة المائدة الآية34**، فالنزاعات والحروب لا تجر من ورائها إلا القتل والإفساد في الأرض، لذلك وجب القضاء على أسبابها، ليعيش الناس مطمئنين على حياتهم وأسرهم وأموالهم، فتتحقق بذلك خلافة الإنسان في الأرض.

أسباب اختيار الموضوع:

مادفعني إلى خوض غمار هذا الموضوع هو:

– لما للأمن والاستقرار من أهمية في الحياة، فالأمن مقدم على الرزق، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} **سورة البقرة الاية125**، ولا استقرار بلا أمن.

– ما حدث في مختلف الدول العربية من مشاكل داخلية أدت إلى إسقاط أنظمة وخلع رؤساء، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، فالغاية حسنة حسب رأيهم لكن النتيجة كانت على النقيض، فلا هذه الدول هدأت فيها الأمور وأصبح أهلها ينعمون بالهدوء والطمأنينة، بل بالعكس انقلب الأمر إلى معاناة ويلات الخوف والجوع والتشرد، يتمنون العودة إلى حياة الهدوء والأمان والطمأنينة على النفس والولد والمال التي كانوا ينعمون بها، وأسوأ ما جره عليهم حبهم في تغيير الأنظمة تدخل الدول الأخرى (الكافرة) في قرارات هذه الدول السيادية بحجة حماية حقوق الإنسان أو غيرها من الأهداف التي تخفي من ورائها المكر والخديعة وإرادة القضاء على الإسلام والمسلمين.

– إن الجريمة السياسية (البغي) جريمة تسبب الفتن وعدم استقرار الدول وزوالها، إذا أسيء التعامل مع مرتكبيها.

– صعوبة التعامل مع المجرمين السياسيين (البغاة) لتميزهم على باقي المجرمين بالباعث الذي يبدو لهم نبيلا (التأويل).

الإشكالية:

قليلة إن لم نقل إنها لا توجد تلك الدول التي تم القضاء عليها من طرف دول أخرى أو ما يسمى بالاستدمار، فأغلب دول العالم كانت مستعمرة لكن بفضل الله أولا ثم تكاتف جهود أبنائها أصبحت حرة وعادت كما كانت أو أفضل، لكن الذي يقضي ويقظ كيان الحضارات والدول هو الفتن والنزاعات الداخلية، خاصة تلك التي تقوم ضد نظام الحكم بهدف تغييره، أو ما يسمى بجريمة البغي (الجريمة السياسية)، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية مفادها:

ما المقصود بجرائم أمن الدولة؟ وكيف عاملت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المجرمين السياسيين؟ وما هي نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جريمة البغي؟

وفي خضم الإجابة على الإشكالية الأساسية، نتناول الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية التي تشكل هذه الدراسة، وهي كالآتي:

- ما هو تعريف الجريمة السياسية؟ وما هي أركانها؟
- بماذا تتميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم؟
- من هم المجرمون السياسيون؟ وما هي أحكامهم؟
- ما هي آثار الجريمة السياسية؟ وكيف نتصدى لها ونمنع وجودها أصلا؟
- وهل أحكام الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية هي نفسها في القوانين الوضعية أم أنها تختلف عنها؟

أهداف الدراسة :

- تمييز الجريمة السياسية عن غيرها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.
- بيان نظرة كل من الشريعة الإسلامية والقانون للمجرمين السياسيين.
- تعداد آثار الجريمة السياسية.

- محاولة إيجاد منهج نستطيع من خلاله وأد الجريمة السياسية نهائيا من خلال التقليل من أسبابها.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فإنه لا توجد على حسب علمنا دراسة مستقلة بهذا العنوان "**جرائم أمن الدولة الجريمة السياسية نموذجا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، وإنما توجد دراسات لجرائم أمن الدولة وهناك دراسات خاصة بالجريمة السياسية، ومن بين هذه الدراسات مايلي:

أ)- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي للسنة الجامعية 1437هـ/2016م، جامعة محمد خيضر بسكرة، إعداد الطالب: سفيان عرشوش.

تناول في الفصل التمهيدي دراسة ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، وفي الباب الأول الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وفي الباب الثاني الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

دراسته كانت عامة لجرائم أمن الدولة، أما من خلال دراستي لهذا الموضوع، فسأركز أكثر على الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية والقانون.

لم يخصص لجريمة البغي وأحكامها في الشريعة الإسلامية قدرها من البحث وذلك ناتج عن تخصصه القانوني. أما في هذا البحث فسأحاول أن أعطي لهذه الجريمة حقها من الدراسة الشرعية والقانونية، مع محاولة إجراء مقارنة في كل مرة.

ب)- دراسة بعنوان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للسنة الجامعية 1426هـ/2005م، جامعة الجزائر، إعداد الطالب: أبو بكر صالح، تخصص شريعة وقانون.

وقد قسم دراسته إلى ثلاثة أبواب افتتحها بفصل تمهيدي كما يلي:

فصل تمهيدي: تناول فيه مبادئ أساسية عن شرعية السلطة وحدود المعارضة السلمية، أما الباب الأول: فخصصه لتعريف الجريمة السياسية وبيان أركانها في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية، وفي الباب الثاني: تناول أنواع الجرائم السياسية وتطورها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وأخيرا في الباب الثالث: تحدث عن أحكام الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

تتميز دراستي عن هذه الدراسة بما يلي:

- خصصت فصلا تمهيديا لدراسة جرائم أمن الدولة.
- أنني بعد دراسة كل جزئية في الشريعة الإسلامية والقانون الحقها بمحاولة إجراء مقارنة.
- إضافة إلى ذكر آثار الجريمة السياسية، وكيفية الوقاية منها.

المنهج المتبع :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية، ثم أحاول إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، كما أنني اعتمدت على المنهج التحليلي؛ لأنه يتيح لي عرض الأراء ثمتحليلها ومناقشتها سواء تعلق الأمر بنصوص في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي.

- أما فيما يخص الآيات القرآنية فعزوتها إلى مواضعها من السور، مع ذكر رقم الآية، معتمدا على رواية ورش عن نافع.

- اعتمدت على صحيح البخاري ومسلم في تخريج الأحاديث، فإن لم أعثر عليها في الصحيحين بحثت عنها في كتب السنن، مع ذكرها صحتها من عدمه إن أمكنني ذلك.

الصعوبات:

من المعلوم أن تحتوي كل دراسة على جملة من الصعوبات التي تصادف كل باحث، ومن بين هذه الصعوبات مايلي:

- ضيق الوقت، وتشعب الموضوع.
- قلة المصادر القانونية.
- عدم تناول المشرع الجزائري للجريمة السياسية في قانون العقوبات، بل إن أغلب قوانين الدول العربية لم تول لها أهمية، وما زالت حكرا على قوانين الدول الغربية.

خطة البحث: بعد مقدمة قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي، وفصلين على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تحدث فيه عن جرائم أمن الدولة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك في مبحثين خصصت الأول لدراسة جرائم أمن الدولة الخارجية، أما المبحث الثاني فتناولت فيه جرائم أمن الدولة الداخلية.

الفصل الأول: تناولت فيه ماهية الجريمة السياسية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك في مبحثين تحدثت في الأول عن تعريف الجريمة السياسية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني فذكرت فيه أركان الجريمة السياسية وأنواعها.

الفصل الثاني :خصصته لذكر الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية وآثارها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تناولت في المبحث الأول منه عقوبة الجريمة السياسية وأحكام المجرمين السياسيين، وأما المبحث الثاني فذكرت فيه آثار الجريمة السياسية وكيفية الوقاية منها.

أنهيت هذه الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه، وبعض التوصيات.

الفصل التمهيدي

جرائم أمن الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: جرائم أمن الدولة الخارجية

المبحث الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلية

الجرائم الماسة بأمن الدولة: هي الجرائم التي تستهدف بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها، أو تحاول النيل من نظام الحكم فيها، لذلك تسلط على مرتكبيها أشد العقوبات.

ولأن هذه الجرائم تعرض المصلحة العامة للخطر، حرم الإسلام كل معاونة لدول الأعداء؛ لأن مساعدتهم من داخل الدولة أضر عليها من الأعداء أنفسهم، وكذلك حرص كل الحرص على حفظ وجود النظام داخل الدولة الإسلامية، والوقوف في وجه كل من يستهدف نشر الفساد، وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع الإسلامي، وهذا بتشريع عقوبتين لزجر هؤلاء المعتدين عن اقتراف جرائمهم، وهما حد البغي وحد الحرابة. وكما هو معلوم فإن الشريعة تصف العقوبة المناسبة لكل جريمة، وذلك بقصد نزع فتيل تلك الجرائم ووأدها في مهدها والتقليل من فرص وجودها.

وفي مقابل ذلك نجد الدول الحديثة في تشريعاتها تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ على سيادتها واستقلالها وأنظمتها، ضد كل اعتداء قد ينالها من الداخل أو من الخارج أو قد يمس بأمنها وسيادتها واستقلالها وعلاقاتها مع غيرها من الدول، من أجل هذا كله تصدرت هذه الجرائم غيرها من الجرائم الأخرى الواردة بالقسم الخاص، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم، في المواد من61 إلى 90.

لذا سنتناول في هذا الفصل التمهيدي نظرة شمولية حول جرائم أمن الدولة في مبحثين، المبحث الأول نتحدث فيه عن "جرائم أمن الدولة الخارجية"، أما المبحث الثاني فكان عن "جرائم أمن الدولة الداخلية".

المبحث الأول:

جرائم أمن الدولة الخارجية.

حرم الإسلام كل ما يمس بوحدة الأمة ويهدد وجودها واستقرارها، وتوعد مرتكبي مثل هذه الجرائم بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وفي مقابل ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبات صارمة لمن يرتكب جرائم أمن الدولة الخارجية في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بغرض حماية الدولة في أمنها الخارجي.

فالمواطن مرتكب هذه الجرائم بدل أن يحمي وطنه أصبح خائنا، وبذلك يكون قد قطع أي صلة له بوطنه بصفة خاصة وأمته بأكملها بصفة عامة، أما إن كان أجنبيا فهو عدو وجب القضاء عليه.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفي الأخير أحاول أن أعقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص هذه الجرائم.

المطلب الأول : جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : جرائم أمن الدولة الخارجية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية

أطلق الفقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "التجسس" على كل معاونة للعدو ما دام القصد منها الإضرار بالدولة الإسلامية، سواء ارتكبها مواطن ينتسب للدولة الإسلامية (المسلم أو الذمي)، أو شخص أجنبي (الحربي)، ولكنَّهم اختلفوا في عقوبتها.

الفرع الأول: تعريف التجسس

أ- **التجسس لغة:** التفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عن العورات[1].

والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، فهو يتتبع الأخبار ويتفحص بواطن الأمور[2].

وسمي الجاسوس عيناً والتسمية بالجارحة للمبالغة[3]، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، فالجاسوس جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينيه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات[4].

ب- التّجسّس اصطلاحا:

1- التّجسّس عند فقهاء الشريعة الإسلامية: هو أن تتبّع عيب أخيك فتطّلع على سرّه[5].

وعرف أيضا بأنه: البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها، في إعداد خطة المواجهة[6].

من خلال تتبع تعريفات الفقهاء، نجد أن المقصود بالجاسوس، هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وأيضا الذي يبحث عن أخبار المسلمين ليوصلها إلى أعدائهم، وهذا الأخير هو محل بحثنا.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص38.
2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، ص101.
3- أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج7، ص140.
4- أبو يحي الليبي، المعلم في حكم الجاسوس المسلم، ص11.
5- عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، ج13، ص563.
6- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص29.

وعليه يمكن أن نضع تعريفاً للجاسوس محل البحث فنقول: هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وأخبارهم، بقصد الإضرار بهم، وإيصالها إلى أعدائهم ليتمكنوا منهم.

ملاحظة: أطلق بعض علماء الشافعية ومنهم الشربيني[1] لفظ (لخائن) على الجاسوس، وهو وصف لائق به منطبق عليه، لقلْبه للحال، إذ أمره الله بأن يكون عوناً للمسلمين حافظاً لسرهم، فخانهم وخان دينه وصار مطْلعاً لعدوهم على عوراتهم[2].

2- التّجسّس عند فقهاء القانون الوضعي: هو سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[3].

وعرف أيضا بأنه: نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى[4].

إنه من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق ومنضبط للتجسس، وهذا يعود إلى:

1- تطوره وسائله وتقنياته، فهو يمس جوانب سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو معنوية متغيرة ومتجددة[5].

2- خضوعه للفكرة القانونية السائدة في ظل تشريع معين يتسم بالتطور والتشعب[6].

ج- أدلة النهي عن التجسس إن التجسس منهي عنه، قال الله تعالى: **"**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**" سورة الحجرات الآية 12.**

1- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص27.
2- أبو يحي الليبي، المرجع السابق، ص13.
3- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص240.
4- الهيثم الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ص250.
5- محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، ص93.
6- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص307.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[1]

الفرع الثاني: أحكام التجسس في الإسلام

الجاسوس على المسلمين، إما أن يكون مسلما، أو ذمياً، أو من أهل الحرب (حربيا).

أولا– الجاسوس المسلم: اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم.

قال القرطبي: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، وإذا قلنا لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟"[2].

عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا (رضي الله عنه)، وَهُوَ يَقُولُ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[3]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[4] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[5]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا– وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا

1– محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12] ، رقم الحديث6066، ج8، ص19.

2– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص53.

3– الظعينة: الهودج، وجمعها: ظُعُن، وبه سميت المرأة: ظعينة لأنها تكون فيه.

4– خاخ: اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

5– عِقاصِها: ضَفائِرها. جَمْعُ عَقِيصة أَو عِقْصة.

أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[1]، وفيه نزل قوله تعالى:﴿يا أَيها الَّذين آمنواْ لاَ تتخذواْ عدوي وعدوكم أَولياءَ﴾ **سورة الممتحنة الآية1**.

أ- مذهب الحنفية: قال الإمام محمد بن الحسن: "وإذ وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل ولكن الإمام يوجعه عقوبة"[2].

ب- مذهب المالكية: سئل الإمام مالك (رحمه الله) عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم، وأخبرهم خبر المسلمين، فقال ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام[3]، وقال ابن القاسم: تضرب عنقه ولا توبة له[4].

قال محمد بن رشد: الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه،...، فيقتل ولا تقبل له توبته باستخفافه بما كان عليه، ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب[5].

ج- مذهب الشافعية: ورد عن الإمام الشافعي (رحمه الله) قوله: "إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره"[6].

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنه)، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ (رضي الله عنهم)، رقم الحديث 2494، ج7، ص168.
2- محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، ج5، ص229.
3- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج3، ص357.
4- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، ج3، ص51.
5- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص537.
6- الخطابي، معالم السنن، ج2، ص273.

د- **المذهب الحنبلي**: جوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار، وزاد ابن الجوزي إن خيف دوامه، وتوقف فيه أحمد، وعند القاضي يعنف ذو الهيئة وغيره يعزر[1].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): "يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس، فمتى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قُتل أيضا"[2].

الراجح حسب رأيي: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان إبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم.

ثانيا- الجاسوس الذمي: اختلف الفقهاء في الجاسوس الذمي، وهذا تفصيل لرأي كل مذهب:

أ- المذهب الحنفي: أن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب، إذا وقف منه على أنه يخبر المشركين بعيوب المسلمين[3].

ب-المذهب المالكي: قال سحنون: "إن أُمن حربي وبان أنه عين فللإمام قتله، أو استرقاقه، ولا خمس فيه"[4].

ج- المذهب الشافعي: سئل الإمام الشافعي (رحمه الله): عن المستأمن والموادع يكتب بعورة المسلمين إلى العدو ليحذرهم فقال: "يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم"[5].

1- ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ج6،ص113.
2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 5 ص190.
3- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص125.
4- محمد بن يوسف العبدري، المرجع السابق، ج3، ص357.
5- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج4، ص264.

د- المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: "أما أهل الذمة فينتقض عهدهم عند الحنابلة بالتجسس، لما فيه من الضرر على المسلمين، ومن انتقض عهده خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربي"[1].

ومن آوى جاسوساً وتستَّر عليه، فإن عهده ينتقض؛ لأنه رضي بالجاسوسية، وهذا إضرار بالمسلمين[2].

الراجح حسب رأيي: أن تجسسه يعتبر خيانة للمسلمين الذين آووه وحموه، فينتقض عهده بذلك ويقتل، والله أعلم.

ثالثا- الجاسوس الحربي:

اتفق الفقهاء على عقوبة الجاسوس الحربي بأنه يقتل للحديث الذي رواه إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» . فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين[4].

المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الخارجية في القانون الوضعي

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم التي تمس أمن الدولة من الخارج اسم جريمة الخيانة والتجسس، إذ أن الأفعال المجرمة إذا ارتكبها مواطن اعتبرت خيانة ويعبر عنها بالخيانة العظمى، أما إذا ارتكبها أحد الأجانب تعتبر تجسسا[5].

1- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص354.
2- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، ص87.
3- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، الحديث3051، ج4، ص69.
4- أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص67.
5- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص156.

وقبل أن نبدأ في دراسة هذه الجرائم، يجب أن نحدد معايير التمييز بين الخيانة والتجسس:

أ- المعيار الموضوعي: القائم على أساس الفعل المادي، فالخيانة تعني تسليم الجاني العدو معلومات، أو أسرارا تتعلق بأمن وسيادة واستقلال الدولة، أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر[1]، و قد عيب على هذا المعيار أنه جعل التجسس بمثابة الشروع في الخيانة[2]، فلا فرق بينهما.

ب- المعيار الذاتي: القائم على أساس الدافع أو الباعث، فإذا تحرك الجاني بدافع العداء لرمي البلاد في مخاطر الحرب فهذا يعتبر خيانة، أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية اتجاه البلاد فإن الفعل يصبح تجسسا، ولقد آثار هذا المعيار انتقادات عديدة؛ لأن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم الغوص في بواعث النفس البشرية ويتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل أو شريك والبحث عن نواياه وملابسات جريمته[3]، وهذا أمر صعب إن لم نقل إنه مستحيل.

ج- معيار الجنسية: الأفعال التي تدخل في حكم الخيانة هي التي يرتكبها المواطن، أما الأفعال التي يقترفها الأجنبي فإنها تدخل في حكم التجسس[4]، وأساس هذه التفرقة أن المواطن والأجنبي الذي يأخذ حكمه تربطهما بالدولة رابطة ولاء وإخلاص ومن شأن الإخلال بهذه الرابطة أن يوصف الشخص بالخيانة، أما الأجنبي فلا يرتبط بهذا الرباط فلا يوصف إذن عدوانه بالخيانة وإنما بالتجسس[5]، وهو المعيار الأفضل لأنه قابل للتطبيق والله أعلم.

من خلال استقراء نصوص المواد من 61 إلى المادة 64 ق.ع.ج، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بضابط الجنسية[6].

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص191.
2- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص118 .
3- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، ص135.
4- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص317.
5- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال)، ص35.
6- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص191.

الفرع الأول: جرائم الخيانة

تعتبر الخيانة من أبشع صور الإجرام، لهذا تعاقب عليها أغلب التشريعات العقابية للدول بأقصى العقوبات وهي الإعدام؛ لأنها تهدد أمن الدولة بأسرها.

أولا: تعريف الخيانة

1-الخيانة لغة: الخيانة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة[1]، وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر[2].

2-الخيانة اصطلاحا هي: "جريمة تقع من مواطن يهدف إلى مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته"[3].

ونعرفها حسب المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري بأنها: "هي إمرار أسرار الدولة ممن يتمتع بجنسيتها إلى الدول الأعداء قصد الإضرار بها، وسعيا وراء ربح زائل".

ثانيا: صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري.

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في ركن واحد ألا وهو كون الجاني جزائريا، أو عسكريا، أو بحارا في خدمة الجزائر، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى هذا الركن.

الركن المشترك: تستلزم جرائم الخيانة في مرتكبها أن يكون جزائريا وهذا أمر طبيعي تحتمه رابطة الولاء التي تربط بين المواطن ووطنه، أضاف المشرع الجزائري إلى المواطن الجزائري الأجنبي العامل كعسكري أو بحار في خدمة الجزائر، ويستوي أن تكون جنسية الجاني أصلية، وإما بصفة عرضية وذلك عن طريق التجنس أو التبعية[4]، ولفظ بحار يطلق على أفراد أطقم البواخر والطائرات أيضا فيقال بحار أو ملاح، على البحريين والجويين على السواء[5].

1-أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، ج3، ص362.

2- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج34، ص501.

3- حافظ مجدي محمود، المرجع السابق، ص233.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص194.

5- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص160.

حصر المشرع الجزائري جرائم الخيانة في المواد 61، 62، 63، من قانون العقوبات، وفيما يلي سنتناول دراسة كل جريمة على حدى.

أ- صور جرائم الخيانة التي نصت عليها المادة61: لم يشترط نص المادة أن تقع الأفعال المجرمة زمن الحرب، ومفاد ذلك أنها يعاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو في زمن الحرب على السواء[1].

1- **جريمة حمل السلاح ضد الجزائر:** تقوم هذه الجريمة بحسب النص على الأركان التالية:

الركن المادي: المتمثل في حمل السلاح ضد الجزائر ولا يشترط أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا، وإنما يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف العدو، أو قد يكون ذا مهمة معينة يساعد بخدمته جيوش العدو، أو الفئات التي تحارب البلاد فهو يساعدها ويشد أزرها في حين يضعف قوى الوطن الدفاعية[2].

الركن المعنوي: يجب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام لقوات العدو، أما إذا كان الجاني يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي[3].

2-جريمة التخابر مع دولة أجنبية: إن أركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي: المتمثل في التخابر مع دولة أجنبية، ويقصد بالتخابر هنا الاتصال بالدولة الأجنبية، ولا يهم أن يحصل التخابر خفية، أو علانية، مرة واحدة، أو عدة مرات، سواء تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق[4]، بل وبأية وسيلة كانت، ولا عبرة بعد ذلك بنوع تلك المعلومات، فقد تكون من قبيل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية، أو إعطائها صورة على الوضع الداخلي للبلاد تظهر نقط الضعف وتشجعها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر"[5].

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص160.
2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 12.
3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص195.
4- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص196.
5- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص15.

الركن المعنوي: وهو القصد الخاص، فالباعث من وراء هذه الجريمة هو معاونة العدو وتقويته على حساب الدفاع الوطني، ويجب أن يتوافر القصد العام لدى الجاني أيضا وهو العلم والإدراك بطبيعة الفعل وانصراف القصد إلى نتائجه[1].

3-جريمة الإضرار بالدفاع الوطني: أركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي: ويتمثل في الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، بإتلافها أو إفسادها، أو التسبب في حادث تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل، أما الإتلاف فهو التعدي على الشيء بقصد تحطيمه، في حين أن الإفساد يكون بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما أعد له. أي جعلها غير فعالة على النحو الذي أعدت له أصلا كإفساد تركيبتها[2].

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع عن الوطن، وسواء استطاع الجاني تحقيق الإضرار بالدفاع الوطني فعلا أم لم يستطع[3].

ب- صور جرائم الخيانة التي نصت عليها المادة62: اشترطت هذه المادة في الأفعال المعتبرة خيانة وقوعها زمن الحرب فقط، فهذه الجرائم تشترك في الركن المادي، ألا وهو كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر.

الركن المادي: أن تكون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر، وتتمثل حالة الحرب في نزاع مسلح بين الجزائر ودولة أجنبية، وعلى هذا الأساس لا مجال لتطبيق النص في حالة الحرب الأهلية، أو الداخلية، إلا إذا استنجد الثوار في الحرب الأهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبية فيعتبر ذلك حملا للسلاح ضد الجزائر[4].

1- جريمة تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية، وإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني: أركان هذه الجريمة هي:

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص197.
2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ص22.
3- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص23.
4- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص194.

الركن المادي: القيام بفعل تحريض العسكريين، أو تسهيل السبيل لهم للانضمام إلى دولة أجنبية، أو التجنيد لحساب دولة معادية.

الركن المعنوي: تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض، ولو لم يحصل أبدا انضمام العسكريين، أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعمليات التجنيد فلابد من حصولها فعلا، إذ لا يكفي مجرد الوعد بها[1]

2- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: وتتمثل أركانها فيما يلي:

الركن المادي: ويتمثل في عرقلة مرور العتاد الحربي إلى المكان الذي تبتغيه الدولة لتزويد جيشها المدافع عن الوطن بالذخائر، والمؤن، والألبسة، ولوازم القتال.

الركن المعنوي: وهو القصد العام المتمثل في إرادة الفاعل معاونة دولة أجنبية ضد الجزائر، لمجرد الانتقام والكيد للدولة الجزائرية[2].

3- جريمة المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك: ويتبين لنا من هذا النص أن أركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي: المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش وللأمة، وذلك مثلا بأن يشترك الجاني في إصدار صحيفة، أو المساهمة في إنشاء دار للنشر، أو في توزيع مطبوعات تحمل إشاعات كاذبة هدفها النيل من هيبة الوطن[3].

الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام والمتمثل في علم الجاني بالجريمة، والهدف المرجو منها، و هو إضعاف الروح المعنوية لدى الأمة والشعب الجزائري، أو إضعاف قوة مقاومته، أو إضعاف قوة مقاومته لآثار الحرب، أو غزو العدو[4].

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص28.
2- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص32.
3- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص34.
4- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص199.

ج- صور جرائم الخيانة التي نصت عليها المادة63: نصت المادة على أفعال تشترك في محل الجريمة وهو أسرار الدولة والمقصود بها الأشياء، والوثائق، والبيانات التي يجب ألا يعلم بها غير من يكلف بحفظها[1]، كما تشترك في الركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي العام، لكن تختلف في الركن المادي[2].

أ- الركن المادي في جريمة التسليم: وهو نقل المعلومات، أو الأشياء، أو المستندات، أو التصميمات بواسطة الفاعل إلى الدولة الأجنبية، بأي وسيلة كانت[3].

ب- الركن المادي في جريمة الاستحواذ: جريمة الحصول على السر إذا كان غرض الجاني هو إبلاغه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها[4].

ج- الركن المادي في جريمة إتلاف الأسرار: وذلك بجعلها غير صالحة للانتفاع بها من ذوي الاختصاص، ويتم الإتلاف بطرق مختلفة، كالحرق، أو التحطيم، أو التمزيق، أو مسح المادة المكتوبة...الخ، وسواء تم الاعتداء بواسطة الفاعل نفسه، أم بواسطة شخص آخر تركه الفاعل عن عمد لإتلاف السر[5].

الفرع الثاني: جرائم التجسس

جريمة التجسس في القانون الجزائري: يستفاد من نص المادة 64 ق.ع.ج. ما يلي:

1-إن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ما ارتكبها الأجنبي، ما عدا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي تعتبر خيانة فقط. فالفارق الوحيد بين الخيانة والتجسس، هو جنسية الجاني[6].

2-عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة وهي الإعدام.

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص202.
2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ص37.
3- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص39.
4- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص200.
5- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص40.
6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص165.

3-سوت هذه المادة في فقرتها الثانية بين عقوبة المحرض، والمساعد، والفاعل الأصلي[1].

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الخارجية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي: الجرائم التي تهدف إلى المساس باستقلال الدولة، أو الانتقاص من سيادتها، أو تهدد سلامة أراضيها.

أوجه الاتفاق:

1-التجريم: اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على تجريم كل فعل من شأنه أن يسبب خسائرا للدولة من حيث وجودها ومكانتها ومركزها بين الدول.

قال الله تعالى:﴿يا أَيها الَّذين آمنواْ لاَ تتخذواْ عدوي وعدوكم أَولياءَ﴾ **سورة الممتحنة الآية1**. فإخبار الأعداء بما من شأنه أن يسبب ضررا للدولة الإسلامية، يعتبر توليا للكفار والأعداء.

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **سورة الأنفال الآية27**. وهل هناك خيانة أكبر من حب انتصار الأعداء على الوطن والأمة؟.

عن سهل بنِ معاذ بن أنس الجُهنَي عن أبيه، عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال: "من حمى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ -أُراه قال- بعثَ اللهُ مَلَكاً يحمي لحمَه يوم القيامةِ من نارِ جهنم"[2].

في المقابل جرمت المواد 61، 62، 63، 64، من ق.ع.ج. كل الأفعال التي يكون الهدف منها إيصال معلومات عن الجزائر للدول الأعداء بقصد الإضرار بها.

2-العقاب: إن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية اتفقا على إيقاع أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وذلك راجع حسب رأيي إلى فظاعة ما يرتكبه هؤلاء المجرمون، فإضافة إلى ما يسببونه إلى دولهم من خسائر، فهم

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص42.

2- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رَدَّ عن مسلم غِيبةً، رقم الحديث 4883، ج7، ص245. وقال محققه شعَيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.

كذلك يقطعون الرابطة الموجودة بين كل مواطن وبلده، هذا إذا كان في نظر الدول الحديثة، فما بالنا إذا كان هذا يتجرأ عليه مسلم يعيش في دولة الإسلام، فهذا أدهى وأمر، فالذي يخون وطنه الإسلامي ويحاول الإضرار به مقابل أن ينفع دولة الأعداء (الكفار)، فهذا لا عهد له ولا ذمة، ويجب أن تسلط عليه أقصى العقوبات، إذا كان لا يؤمن شره إلا بذلك.

– قال ابن قيم الجوزية (رحمه الله): "وثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه، واستأذنه عمر (رضي الله عنه) في قتله فقال: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما، قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص منه عديم التأثير، وهذا أقوى"[1].

– ونصت المواد 61، 62، 63، 64، من ق.ع.ج. على أن عقوبة خيانة الوطن هي أشد العقوبات، ألا وهي الإعدام، فبدأ المشرع الجزائري هذه المواد بـ: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام.....".

وجه الاختلاف: خالف القانون الوضعي الشريعة الإسلامية، في التسمية:

– اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية كل من يطلع أهل الحرب على عورات المسلمين بقصد إلحاق الضرر بهم فهو جاسوس، بغض النظر عن كونه مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا.

– أما المشرع الجزائري قد فرق بين التعاون مع العدو إذا كان من الجزائري، وبين التعاون مع العدو إذا كان من الأجنبي في التسمية، فسمى الأول خيانة، وسمى الثاني تجسسا، من خلال استقراءنا لنصوص المواد من المادة 61 إلى المادة 64 ق.ع.ج، وجدنا أن المشرع الجزائري أخذ بضابط جنسية الجاني للتفريق بين الخيانة والتجسس.

1– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص104.

المبحث الثاني:

جرائم أمن الدولة الداخلية

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النظام داخل الدولة الإسلامية، وذلك بالوقوف في وجه كل من يستهدف وحدة الأمة، ونشر الفساد، وتهديد الأمن والسكينة، وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع عن طريق الاعتداء على نظام الحكم، أو حياة الناس، وهذا بتشريع عقوبتين لزجر هؤلاء عن اقتراف جرائمهم، وهما حد الحرابة وحد البغي. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، فجرم في قانون العقوبات كل ما من شأنه أن يمس بوحدة الوطن أو سيادته أو يزعزع وجوده واستقراره، فهذا كله يعتبر إثارة للفتنة، والفتنة أشد من القتل.

وهذه الجرائم التي تهدد استقرار الدول من الداخل، اصطلح عليها بجرائم أمن الدولة، لذا سأتطرق في هذا المبحث لدراسة جرائم أمن الدولة الداخلية في الشريعة الإسلامية ثم أدرسها في القانون الجزائري، وفي الأخير أحاول أن أجري مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الأول : جرائم أمن الدولة الداخلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : جرائم أمن الدولة الداخلية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الداخلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: جرائم أمن الدولة الداخلية في الشريعة الإسلامية

سنتعرض من خلال هذا المطلب لدراسة جريمتين حرمهما الشرع الحكيم، هما جريمة الحرابة وجريمة البغي؛ لما يسببانه من زعزعة لاستقرار الأمم والشعوب، فهما يثيران الفتن والاضطرابات الداخلية.

الفرع الأول: جريمة الحرابة

أُخذ اسم الحرابة من قوله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الَّذين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَساداً أَنْ يقَتُلوا أَو يصلَّبواْ أَو تقَطَّع أَيديهم وأَرجلَهم من خلاَف أَو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم إِلاَّ الَّذين تابواْ من قَبلِ أَنْ تقْدرواْ علَيهِم فَاعلَمواْ أَنَّ اللهَ غَفور رحيم﴾ **سورة المائدة الآيتان35-36**

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب[1].

أولا: تعريف الحرابة

أ- **الحرابة لغة:** حربه حرباً، كطلبه طلباً: سلب ماله[2]، وتأتي بمعنى القتل، وبمعنى المعصية[3].

ب- الحرابة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة، لذلك اخترنا تعريفا واحدا من كل مذهب.

1- **الحرابة عند الحنفية هي:** خروج جماعة ممتنعين، أو واحد له منعة يقصدون قطع الطريق، أو أخذ المال، أو قتل إنسان[4].

1- سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص464.
2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص73.
3- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص303.
4- ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص422-423.

2-الحرابة عند المالكية هي: الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة وقتال، أو خوف، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة"[1].

3-الحرابة عند الشافعية هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشّوكة مع البعد عن الغوث[2].

4-**الحرابة عند الحنابلة هي:** التعرض للناس بالسلاح في صحراء أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهراً ومجاهرة، أو يقتلونهم لأموالهم[3].

تعريف الحرابة حسب رأيي هي: خروج جماعة ذوي منعة إلى طريق عام لأخذ أموال سالكيه أو إزهاق أرواحهم.

ويظهر مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في المكان الذي يتحقق فيه قطع الطريق على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب الأئمة أبو حنيفة ومحمد إلى أن فعل قطع الطريق لا يتحقق إلا إذا وقع في موضع بعيد كالصحراء الخالية من السكان، واستدلوا بأن من في المصر يلحق به الغوث فيكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق ولا حد عليه[4]؛ ولأن الطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، فالناس يغيثون بعضهم في كثير من الأحيان، فكان القطع في المصر بالغصب أشبه، وهذا أخذ بمقتضى الاستحسان[5].

1- محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، ج10، ص267.
2- أبي يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص154.
3- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 9، ص 144.
4- ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج10، ص312
5- ابن الهمام، المصدر السابق، ج5، ص531.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] وأبو يوسف[3] والحنابلة[4] في المعتمد عندهم: أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر، وخارجه على حد سواء[5]، وقد أفتى متأخروا الحنفية برواية أبي يوسف دفعاً لشر المتغلبة المفسدين[6]، واستدلوا بأن قطعهم للطريق في المصر دليل على شوكة وقوة وقدرة على المغالبة عندهم، فيكون أوغل في قطع الطريق، ومعنى قطع الطريق يكون أوضح[7]، وأيضا بأن محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر، أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغيرهما[8]، وهو الراجح والله أعلم.

ثانيا: عقوبة جريمة الحرابة

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب تبعا لاختلافهم في تفسير حرف "أو" في آية الحرابة، على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[9] والشافعي[10] وأحمد[11] في أصح الروايات عنه، إن العطف بـ"أو" يفيد التنويع لا للتخيير، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة[12]. فهم يقسمون المحاربين من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع[13]:

1- المحاربون الذين يقتلوا ويأخذون المال ⟸ يقتلون ويصلبون.

1- ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج4، ص348

2- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص499.

3- ابن الهمام، فتح القدير ، ج5، 431.

4- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص381.

5- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5469.

6- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص232.

7- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص129.

8- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص445.

9- ابن الهمام، المصدر نفسه، ج5، 423.

10- الشربيني، المرجع نفسه، ج5، ص499-500.

11- البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص382.

12- سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص472.

13- الشربيني، المرجع نفسه، ج4، ص181.

2- المحاربون الذين يقتلون ولا يأخذون المال ⟸ يقتلون ولا يصلبون.

3- المحاربون الذين يأخذون المال ولا يقتلون ⟸ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

4- المحاربون الذين يخيفون السبيل ولا يأخذون المال ⟸ ينفون من الأرض.

القول الثاني: إن العطف بـ"أو" يفيد التخيير، قال الإمام القرطبي: **"**الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار وهذا القول يوافق ظاهر الآية، وبه قال أبو ثور ومالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهم**"**[1].

فأصحاب هذا القول يرون أن الإمام مخير فيما يراه حاسما وناجعا؛ لأن ذلك حد لقطع الطريق في ذاته وليست الجريمة في نوع دون نوع[2]، وهو الراجح حسب رأيي.

ثالثا: توبة المحاربين

اتفق الفقهاء على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبات الحرابة[3]، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ــــــ إلاَّ الَّذين تابواْ من قَبلِ أَنْ تقْدرواْ علَيهِم فَاعلَمواْ أَنَّ اللهَ غَفور رحيم﴾ **سورة المائدة الآية 36،** فيسقط عنهم كل حق من حقوق الله تعالى إن كانوا ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص[4].

وفي تعليل أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، فالظاهر أنها توبة إخلاص؛ ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في رجوعه عن الإفساد فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعد عجزه فلا حاجة إلى ترغيبه[5].

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص152.

2- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج 12، ص 298.

3- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص96.

4- سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص480.

5- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، ص335.

الفرع الثاني: جريمة البغي

تعريف البغي لغة: معناه الطلب، والاستطالة عَلَى النَّاسِ، والظُّلْم وَالْفَسَادُ. والفِئَةُ البَاغِيَةُ: هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الإِمام الْعَادِلِ[1].

تعريف البغي شرعا: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا[2].

والمقصود بالبغي في الفقه الإسلامي الجريمة السياسية في اصطلاح القانونيين، ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية"[3].

سنتطرق لدراسة جريمة البغي في الفصل الأول والثاني بالتفصيل لأنها موضوع البحث.

المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلية في القانون الوضعي

حاولت الدول في تشريعاتها وقوانينها الجزائية، منع جميع الأفعال والمحاولات الرامية إلى المساس بنظام الحكم فيها وسلامة أراضيها، أو إلى إثارة الفتن، والنزاعات في صفوف الشعب.

كما حرمت تلك التشريعات، والقوانين أعمال الإرهاب التي تهدد الطمأنينة العامة والاستقرار، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعريج على بعض الجرائم التي وردت في ق.ع.ج.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص78.

2- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص278.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص101.

الفرع الأول: الجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية.

1- جرائم تكوين أو استخدام قوات مسلحة دون رضا السلطة:

تضمنت المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري على أفعال تعتبر من صميم اختصاص الإدارة العسكرية في البلاد فلا يجوز تحديها، أو التعدي عليها في ذلك، وإلا انقلبت الأمور فوضى، واضطرب الأمن وأصبح الجيش خليطا من الفصائل والفرق المتناحرة، منها ما هو تابع للسلطة الشرعية وخاضع لإشرافها ورقابتها، ومنها ما هو غير ذلك[1].

ولم يعبأ المشرع بالباعث، أو الدافع في ذلك، مقدرا أن تلك هي مهمة السلطة، وأن الإقدام على ذلك يعد تحديا للسلطة، ومساسا بالأمن الداخلي للدولة. و"السلطة الشرعية" تعني صاحبة الاختصاص، ويعد الإذن أو الموافقة أحد وسائل التعبير عن الرضا، ولا يعد سكوت السلطة وعدم الإفصاح عن رأيها رضى"[2] .

2- جرائم القيادة العسكرية: وهي

أ- **جرائم اغتصاب القيادة العسكرية:** جرم المشرع وفقا لنص المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري، في الفقرة الأولى، كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، والاضطلاع بمهامها[3].

وعبر المشرع بلفظ "القيادة" الذي يحمل صفة العمومية قاصدا، ليترك للقضاء مجالا ليقول رأيه في كل حالة على ضوء وقائعها، لكن القيادة العسكرية هي غير القيادة العسكرية العليا[4].

ب- الاحتفاظ بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية خلافا لأوامر الحكومة: جرم نص المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية، إقدام من كان مسؤولا ثم صدرت الأوامر من الحكومة بتنحيته، لكنه تمرد عن الأوامر اللاحقة واحتفظ بتلك القيادة العسكرية رغم أمر الحكومة[5]. وهنا المقصود كل قيادة عسكرية دون تحديد،

1- سعدي بسيسو، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، ص45.
2- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ص311-312.
3- سعدي بسيسو، المرجع نفسه، ص 39.
4- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، ص54.
5- تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ص196.

سواء قيادة عسكرية عليا أو قيادة جزء من القوات المسلحة؛ لأنه يمثل خطرا جسيما على أمن الدولة، فيسبب بداية عصيان مسلح أو حرب أهلية[1].

ج- القادة الذين يقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة: أما الفقرة الثالثة من المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري، فقد جرمت الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة بالتسريح أو التفريق، مع المقدرة على التنفيذ، شرط أن تكون الأوامر صادرة من جهة تملك هذه الصلاحية والسلطة، وأن تكون صريحة في مضمونها بالتفريق والتسريح[2].

د- جريمة العمل على منع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد: نصت المادة 83 من قانون العقوبات الجزائري، على تجريم كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد[3]، وهذه الجريمة لا تقع إلا من فاعل له صفة صاحب حق الأمر في القوات المسلحة أو الشرطة، والمادة لم توضح المقصود بالجند هل هم رجال الجيش العام، أم يشمل جنود الشرطة، وإن كان الظاهر أنها وضعت لحماية الجيش[4].

3- جريمة نشر التقتيل والتخريب: نصت المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة نشر التقتيل، أو التخريب في منطقة، واعتد المشرع بالمحاولة كمناط للسلوك الإجرامي المعاقب عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يرجئ العقاب إلى أن يبلغ السلوك مرحلة البدء في التنفيذ؛ لأن الضرر بات وشيك الوقوع ومن المتعذر تلافيه[5].

4- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية: نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على الأعمال الإرهابية التي تتميز عن غيرها من أعمال القوة والعنف من ناحيتين هما الهدف والوسائل.

1- سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ص79-80.
2- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص307-308.
3- سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص99.
4- عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ص83.
5- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، ص606.

أما ناحية الهدف فهي أن يكون الغرض الذي يرمي إليه الفاعل إيجاد حالة ذعر عامة، وأما ناحية الوسائل فيشترط في هذه الجريمة أن ترتكب بالوسائل التي حددها القانون على سبيل المثال لا الحصر، وهي وسائل مدمرة كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والأشياء الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، ولا يقتصر أثرها على فرد أو عدد قليل من الأفراد[1].

جعل المشرع الجزائري من قبيل الأعمال الإرهابية المساهمة في إنشاء، أو تأسيس، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجمعيات، أو التنظيمات، أو الجماعات، أو المنظمات، الهادفة للقيام بعمل إرهابي أو تخريبي[2].

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية.

ذكر المشرع الجزائري بعض صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، والتي تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية، لذلك نذكرها، ونترك تناولها بالشرح في الفصليين القادمين.

1- جريمة الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[3]

2- جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة[4]

3- جريمة إدارة، أو تنظيم حركة تمرد[5]

1- سعدي بسيسو، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، ص63.

2- قانون العقوبات الجزائري، المادة 87مكرر.

3- قانون العقوبات الجزائري، المادة77

4- قانون العقوبات الجزائري، المادة86

5- قانون العقوبات الجزائري، المادة90

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الداخلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

جرائم أمن الدولة الداخلي: هي مجموع الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وتهدف إلى الاستحواذ على الحكم، أو مؤسسات الدولة أو مواطنيها.

مقارنة جرائم أمن الدولة الداخلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أوجه التشابه:

1- التجريم:

جرمت الشريعة الإسلامية وتبعها القانون الجزائري كل الأفعال التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع، وتحدث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل.

- ومن ذلك تحريم الفقه الإسلامي لجريمة الحرابة[1] والبغي[2].

- عنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

- نصت المواد 77، 80، 81، 83، 84، 86، 87، 90، من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل الأعمال التي يكون غرضها إلحاق الضرر بالحكم، أو نشر التقتيل أو الفتنة وسط الشعب.

2- العقاب:

عاقبت الشريعة الإسلامية على ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلية أشد العقوبات، والمتمثلة في القتل أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من بلاد الإسلام.

1- آية الحربة، سورة المائدة، الآيتان (35-36).

2- آية البغي، سورة الحجرات، الآية 9.

3- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32]، رقم الحديث6874، ج9، ص4.

في المقابل فإن قانون العقوبات الجزائري، نص على تسليط أقسى العقوبات، وهي الإعدام لذا لاحظت أنه يبدأ نصوص المواد بـ: "يعاقب بالإعدام.....".

فتشديد العقاب الهدف منه ردع هؤلاء المجرمين، فيكونون عبرة تمنع إقدام الآخرين عليها، وحفظا للأمن والاستقرار، وتأكيداً على حماية سيادة الدولة الداخلية.

الاشتراك:

هذا النوع من الجرائم لا تقوم به إلا مجموعة من المجرمين، ففي آيه الحرابة "الذين يحاربون"، وفي آية البغي "طائفتان". نفس الشيء بالنسبة للقانون فنراه ينص على: "عصابة، حركة، قواد، فصيلة،...".

والسبب راجع إلى أن اتفاق الجماعة على الجريمة يزيد من جسامة الفعل وخطورته على مصالح كل من الدولة والمجتمع .

ملاحظة: لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص هذه الجرائم إلا في المصطلحات أو التسميات.

الفصل الأول

الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفيه مبحاثان:

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

المبحث الثاني: أركان الجريمة السياسية وأنواعها

المبحث الأول:

ماهية الجريمة السياسية.

يقسم الخارجون على الحاكم أو نظام الحكم إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: هم الخارجون بلا تأويل، أو بتأويل باطل وليس لهم منعة، يخيفون الناس ويأخذون أموالهم، فهؤلاء هم قطاع الطرق (المحاربون).

القسم الثاني: هم قوم لهم منعة، يبتغون من وراء خروجهم القضاء على نظام الحكم، أو خلع الحاكم وتولي منصبه لأجل الدنيا والمناصب، فهم يستحلون دماء المسلمين، فهؤلاء هم الخوارج الذين يجب قتالهم، ومعاقبتهم بأشد العقوبات، لأن في تركهم تفرقة للأمة وضياع لمصالح المسلمين، فلو نجحوا في الإمساك بزمام الحكم لطغوا وظلموا وجاروا وحكموا بغير ما أنزل الله.

القسم الثالث: وهم الفئة الخارجة عن نظام الحكم، بسبب رأي تبنوه ورأوا أنه صحيح يجب اتباعه، للإصلاح أو رفع الظلم عن الناس، فهؤلاء دفعهم حبهم لمصالح الأمة إلى هذا الخروج، وهؤلاء هم الفئة المقصودة بالبحث، بحيث أطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية "الفئة الباغية"، أما فقهاء القانون المعاصرون فاصطلحوا عليهم بـ"المجرمين السياسيين".

سنتعرض في هذا المبحث لتعريف الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم نميزها عن غيرها من الجرائم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول : تعريف الجريمة السياسية

المطلب الثاني : تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم

1- عبد الله عبد العال محمد أبو السبح، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، ص33

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية.

سنتاول في هذا المطلب تعريف الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم نعقبه بفرع ثان نعرف من خلاله هذه الجريمة في القانون الوضعي، ونحاول في الأخير في فرع ثالث أن نجري مقارنة بين نظرتي الشريعة الإسلامية والقانون إلى هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية.

عرّفت الشريعة الاسلامية الجريمة السياسية باسم البغي والمجرمين السياسيين باسم البغاة. وقد وضعت قواعد واضحة لمعاملة هؤلاء معاملة حسنة. فهم في نظرها مجتهدون يثورون على الإمام الظالم لخلعه، وتخليص الناس من طغيانه. لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البغي لغة واصطلاحا، ثم نحاول أن نأصل من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: تعريف البغي

أ- تعريف البغي لغة: البغي يحمل عدة معان منها:

- الطلب، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته، قال تعالى على لسان سيدنا موسى (عليه السلام): ﴿ذَلك ما كنا نبغِ﴾ **سورة الكهف الآية63.**

- التَّعَدِّي والْكِبَرُ والظلم، فيُقَالُ: فُلَانٌ يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِذَا ظَلَمَهُمْ وَطَلَبَ أَذاهم[1].

العَدَل عَنِ الْحَقِّ وَالاسْتَطَالَة أي مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ[2]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ﴾ **سورة الأعراف، الآية31.**

1- ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص78.

2- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص37.

– الْفَسَاد، فيقال: "بَغَى الجرح بَغْياً: إذا ورِم وفسد"[1].

البغي: بتشديد الياء، الفاجرة تتكسب بفجورها[2]، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في الحديث الذي روى فيه قصة جريج العابد: "...فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ،..."[3].

ب– تعريف البغي اصطلاحا:

اختلف أئمة الفقه الإسلامي فى تعريف البغى تبعا لاختلافهم في شروطه، وأيضا منهم من عرف البغي ومنهم من عرف البغاة والباغي؛ لأن البغي: هو الفعل الصادر من البغاة.

1– **الحنفية:** عرفوا البغاة بأنهم: "قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَحَمِيَّةٌ خَرَجُوا عَلَيْهِ (إمام الحق) بِتَأْوِيلٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلِ كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ يُوجِبُ قِتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ"[4].

وعرفوهم أيضًا بأنهم: "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"[5].

2– **المالكية:** عرفوا البغي بأنه: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً[6].

وعرفوا الباغي: بأنه من "يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ"[7].

1– نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج1، ص584.

2– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص39.

3– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث 2550، ج7، ص4.

4– ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص100.

5 – علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص351.

6– محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، ج10، ص172.

7– القرافي، الذخيرة، ج12، ص05.

وعرفوا البغاة بأنهم: "فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"[1].

3- **الشافعية**: عرفوا الباغي بأنه: "المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه"[2].

وعرفوا البغاة بأنهم: "مُخَالِفُوا الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ، وَتَرْكِ الِانْقِيَادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ"[3].

4-الحنابلة: عرفوا البغاة بأنهم: "قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلَى جَمْعِ الْجَيْشِ"[4].

أو هم: "قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ"[5].

من خلال العرض السابق للتعريفات نستخلص أن الفقهاء يتفقون على:

-أن البغاة قوم مسلمون.

-أن المبغي عليه هو الإمام الذي ثبتت إمامته.

ومما تقدم يمكن أن نعرف البغي كالآتي:

خروج طائفة من المسلمين ذات قوة ومنعة، على طاعة الحاكم المسلم، لأشياء يرون أنها لا تتفق مع مصالح الناس، وليس لهدف تحقيق مصالح ذاتية، أو إفساد في الأرض.

1- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ج8، ص365.

2- أبو القاسم الرافعي القزويني، الشرح الكبير، ج11، ص69.

3- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص401.

4- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص526.

5- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14، ص395.

ملاحظة: لم أعثر فيما وقع بين يدي من الكتب على تعريف لفقهاء الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية إلا تعريف الشيخ محمد أبو زهرة فعرفها بأنها: "الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"[1].

ثانيا: تأصيل المسألة من الكتاب والسنة والإجماع

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ **سورة الحجرات،الآية 9**. فلم تنف صفة الإيمان عن الفئتين.

هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، والآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة، فالبغي على الإمام أولى[2].

عن أبي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ»[3].

–عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا"[4].

قال الشافعي: "والإجماع منعقد على قتالهم، أُخذ من قتال علي (رضي الله عنه) للبغاة"[5].

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص113.

2- الشربيني، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص472.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ»، رقم الحديث 7109، ج9، ص56.

4- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مِنْهُمَا لَا تَخْرُجُ بِالْبَغْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ، رقم الحديث 16713،ج8، ص300.

5- الشربيني، المرجع نفسه، ج6، ص472.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية في القانون الوضعي.

إن القوانين الجنائية للدول لم تضع تعريفا محددا للجريمة السياسية، وذلك لاختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها، وكذلك لاختلاف نظرة مشرع كل بلد إلى هذا النوع المتميز من المجرمين –إن استطعنا أن نقول عنهم مجرمين–، لذلك سنتعرض في هذا الفرع الى تعريف الجريمة السياسية لغة واصطلاحا، ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: تعريف الجريمة السياسية لغة:

1- تعريف الجريمة:

أ- تعريف الجريمة لغة: مشتقة من جرم يجرم، أو جرمه يجرمه، أي خرمه وقطعه، ويقال فلان أذنب أي أجرم، واجترم فهو مجرم، أي ارتكب جريمة، والجرم والذنب يعني الجريمة[1].

ب- تعريف الجريمة اصطلاحا:

1-عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[2].

أو هي: نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي[3].

ومنه نستطيع أن نقول بأن الجريمة في الفقه الإسلامي هي: مخالفة للشرع تستوجب عقوبة دنيوية.

2-عند فقهاء القانون الوضعي:

الجريمة هي: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي"[4].

1- فيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص88.

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص322.

3- محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص14.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص59.

أو هي: "فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا"[1].

وعرفت بانها: "كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[2].

ومنه نقول بأن الجريمة في القانون هي: كل مانص القانون على تجريمه.

2- تعريف السياسة

أ- تعريف السياسة لغة: من ساس يسوس الأمر سياسة بمعنى دبره وقام به، ويقال ساس الوالي يسوس رعيته بمعنى انه يقوم عليها ويرعاها[3].

ب- تعريف السياسة اصطلاحا: هي ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد[4].

وعرفت بأنها: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[5].

ثانيا: تعريف الجريمة السياسية اصطلاحا:

إن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، وذلك راجع لاختلاف مذاهبهم الفقهية، وهي:

- **المذهب الموضوعي:** يعرفها أنصاره بأنها: "الجرائم التي تخل بنظام الدولة من جهة الداخل كمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة بالقوة أو تغيير شكل الحكومة أو جرائم الانتخابات"[6].

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص83.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص25.

3- ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص108.

4- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص7.

5- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص20.

6- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص30.

وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية[1].

– **المذهب الشخصي**: يرتكز هذا المذهب على الغاية أو الباعث، فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا أو كانت الغاية التي يبتغيها الفاعل غاية سياسية عدت الجريمة عندئذ سياسية وإلا فهي جريمة غير سياسية[2].

غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل من الدافع أو الغاية لارتكاب الجريمة ركنا فيها، في حين أن الدافع أو الغاية لا يعتد به القانون إلا في أحوال معينة، ولم يجعل للباعث السياسي أي اعتبار في هذا الصدد[3].

– **المذهب المزدوج**:عرفها بأنها: "الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة"[4].

ومن وجهة رأينا فإن المذهب المزدوج هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يجمع بين الهدف والموضوع، فقل منتقدوه.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن عقوبات الجرائم العامة، كما أنه لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد لها نوعا من الإختصاص يختلف عن الإختصاص في الجرائم العادية[5].

إلا أنه أشار إليها في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: 1) قضايا الجرائم السياسية ..."[6].

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص108.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص335.

3- محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)، ص187.

4- عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص11.

5- عبد الله سليمان، نفسه، ص338.

6- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 600.

وكذلك قرر في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تسليم المجرمين السياسيين، فنص على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: ...2) إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي..."[1].

وأيضا تناول بعض الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية كما أشرنا إلى ذلك في الفصل التمهيدي، ومنها:

1- السعي إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره، فذلك يعتبر جريمة خطيرة تُلحق بالدولة أضرارا يصعب وصفها، وتقدير مداها، ولا فرق بين أن تكون النتائج الناجمة عن الاعتداء على نظام الحكم قد حصلت كاملة، أو ناقصة، وتعد الجريمة تامة في كلتا الحالتين[2].

2- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، مما يلحق ذلك من ضرر بالسلطة، وبالتالي يزعزع الرباط الوطني وهو ما من شأنه أن يؤثر على الأمن الداخلي للدولة[3]، فلا شيء يفت في عضد الأمة وتماسك عناصرها، بقدر إثارة الحقد والكراهية بإيجاد التفرقة والتمييز وإثارة النعرة المذهبية أو العنصرية أو الطائفية[4].

3- المساس بوحدة التراب الوطني، أوإقامة حكم مستقل في جزء من الأراضي الجزائرية، أودولة جديدة لا تمارس فيها الدولة الجزائرية سيادتها في الحكم والسلطان، وتدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الخيانة إذا كان الجاني يهدف من وراء اقتطاع جزء من الأرض الجزائرية ضمه إلى دولة أجنبية[5].

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 698.

2- سعدي بسيسو، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، ص23

3- سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ص123.

4- عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ص77.

5- سعدي بسيسو، المرجع نفسه، ص52.

4- ترأس عصابة مسلحة، أوتولى فيها وظيفة، أو قيادة بقصد اجتياح مدينة، أو منطقة من مناطق الوطن، أو التعدي على بعض الأملاك العامة أو الخاصة[1].

5- التسهيل من مهمة العصابات، أو المساهمة في نشاطهاعن علم وقصد، سواء كان ذلك عن طريق المساهمة في تكوين العصابة، أوتنظيمها، أو تزويدها بماتحتاج إليه من الذخيرة والأسلحة، أو المواد والمنتجات المتفجرة والمدمرة، أو الملتهبة، أوبعض المنتجات السامة، أو الحارقة لاستخدامها في تنفيذ إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (77) و(84)، أو عن طريق تزويدها بالمؤن اللازمة، كالغذاء، والدواء وغير ذلك، أوعن طريق التخابر لصالحها، وذلك بتزويد مديري العصابة، أو قوادها بالمعلومات التي يحتاجون إليها لتنفيذ خططهم الإجرامية[2].

فهذه بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ويمكن إدراجها تحت نطاق الجريمة السياسية.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

عرف الإسلام الجريمة السياسية باسم البغي، ووضع لها تعريفا جامعا مانعا، بالإضافة إلى المعاملة الحسنة لمرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما تفتقر إليه التشريعات الوضعية، فالقوانين لم تعرف الجريمة السياسية تعريف جامعا مانعا، بالإضافة إلى أنها أحيانا تتعامل مع المجرم السياسي برأفة وشفقة، وأحيانا كثيرة تتعامل معه بشدة وقسوة.

وأيضا نجد أن جريمة البغي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة، وتناولها الفقهاء بالتفصيل.

لكن ما تجدر الإشارة إليه:

-أنه ليس كل خروج على الحاكم يعتبر بغيا، فالبغاة هم قوم مسلمون، خرجوا على الإمام، لرأي ظهر لهم أنه صحيح، فيرون وجوب اتباع هذا الإجتهاد، وفيهم منعة وقوة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش.

1- سعدي بسيسو، المرجع السابق، ص53.

2- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة)، ص170.

-مصطلح البغي لا يعني دائما الذم، لذلك قال شيخ الإسلام: "إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً، ولم يتبين له أنّه باغ، بل اعتقَد أنّه على الحقّ وإنْ كان مخطئاً في اعتقاده: لم تكن تسميته باغياً موجبةً لإثمه -فضلاً عن أن توجب فِسْقه- والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضررِ بغيهم، لا عقوبةً لهم، بل للمنع مِن العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة، لا يَفْسُقون، ويقولون: هم كغير المكلَّف، كما يُمنَع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان، أن لا يَصْدُر منهم، بل تمْنَع البهائم من العدوان"[1].

-إذا اجتمع الناس على الإمام وصاروا آمنين، فخرج عليه طائفة من المؤمنين لظلم ظلمهم، فعليه أن يترك الظلم وينصفهم، وعلى باقي الناس ألا يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم، وألايعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وقد قال الإمام مالك دعه ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما[2].

اختلف فقهاء القانون الوضعي في معيار تحديد الجريمة السياسية، فمنهم من عرفها على أساس الباعث، ومنهم من عرفها على أساس الموضوع، ومنهم من جمع بين الباعث والموضوع، أما المشرع الجزائري فلم يول اهتماما للجريمة السياسية.

وبناء على ماسبق بيانه يمكن أن نختار تعريف الجريمة السياسية في القانون الوضعي كالآتي: "أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسية القائم بهدف تغييره أو تعديله، وتحمل على ارتكابها دوافع لتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين من أجل مصلحة الشعب والبلاد، لا من أجل مصالح خاصة"[3].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص76.

2- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص298.

3- عبد الله آل مضواح، تصنيف عقوبة البغي في القفه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص88.

اخترت هذا التعريف لأنه يجمع بين الباعث والموضوع، بالإضافة إلى إظهاره النية الحسنة لهؤلاء الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال. والله أعلم.

نستنتج أن نظرة القوانين الوضعية التي تعترف بالجريمة السياسية وتولي لها اهتماما، تتفق مع نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه الجريمة، إلا أن الشريعة الإسلامية يبقى لها دور الأسبقية والأفضلية، مما يدل على صلاحيتها لكل زمان مكان؛ لأنها من خالق الكون والبشر.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم

إن الهدف من تمييز الجريمة السياسية (البغي) عن غيرها، هو كي لا يدعي كل المجرمين أن جريمتهم سياسية، وبالتالي يستفيدون مما استفاد منه المجرمون السياسيون (البغاة)، من مزايا، وهو ما يؤدي إلى عدم تتحقق العدالة.

سنتاول في هذا المطلب تمييز الجريمة السياسية (البغي) عن غيرها في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم نتبعه بفرع ثان نميز من خلاله هذه الجريمة عن غيرها في القانون الوضعي، أما الفرع الثالث فخصصناه للتصنيف الفقهي والقانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تمييز البغي عن غيره من الجرائم في الشريعة الإسلامية.

يحدث الكثير من الخلط بين البغاة وبين مجرمين من الممكن أن يتشابهوا معهم، ومن أهم هؤلاء المجرمين الخوارج والمحاربون، فكان لزاما أن نتطرق إلى الفرق بينهم.

1- التفريق بين البغاة والخوارج.

المتأمل في كتب الفقه يجد أنه قد يطلق لفظ الخوارج على البغاة، والبغاة على الخوارج، فهل هي ألفاظ مترادفة بمعني واحد، أو بينها فرق؟

أ- تعريف الخوارج:"جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سُمُّوا بذلك، لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين"[1]، وهُمْ يَرَوْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالبٍ (رضي الله عنه) عَلَى بَاطلٍ بقَبُوله التَّحْكيمَ، وَيُوجبُونَ قتَالَهُ، وَيَسْتَحلُّونَ دمَاءَ أَهْل الْعَدْل، وَيَسْبُونَ نسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، لأَنَّهُمْ في نَظَرهمْ كُفَّارٌ[2]، وهؤلاء يكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار[3]، ويسمّون الحَرُورِيّة[4]، وكانوا متشددين في الدين بلا فقه، فقاتلهم الإمام علي (رضي الله عنه).

فاتصفوا بوصفين هما:

-تكفير مرتكب الكبيرة.

-الخروج بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم.

ب- المقارنة:

- يجتمع الخوارج مع البغاة في وصف البغي؛ لأنهم بخروجهم ذلك على ولاة المسلمين بغاة معتدون، وأيضاً في وصف الخروج، وحمل السلاح في وجوه الأئمة وعامة المسلمين.

- قد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمة الفرق بينهما فقال: "أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفاة قد يجعلون قتال أبي بكر(رضي الله عنه) لمانعي الزكاة، وقتال علي(رصي الله عنه) الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام، من باب قتال أهل البغي، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين" وغير أهل الجمل

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص283.

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج4، ص262.

3- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ص176.

4- (الحرورية) ينسبون إلى قرية كانت بقرب الكوفة تسمى حروراء منها خرجوا على علي (رضي الله عنه).

وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة (رضي الله عنهم)، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين"[1].

– الخوارج يجب قتالهم فور العلم بهم، أما البغاة لا يُبتدَؤون بقتال حتى يُقاتِلوا، فقد قال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في الخوارج في الحديث الذي رواه عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسم) يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ (رضي اللع عنه)، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): "فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟" قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ – يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[3] هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"[4].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص190.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث 6930، ج9، ص16.

3- ضئضئ = الأَصْل، يُقَال هُوَ من ضئضئ كريم (ج) ضآضئ.

4- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث 1064، ج3، ص110.

– ولابد من التفريق بين الفريقين، فإن الخوارج قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الأمر بقتالهم، وقاتلهم علي (رضي الله عنه)، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل ويوم صفين، فإن الصحابة (رضي الله عنهم)كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم مع علي، وقوم عليه، وقوم قاعدون عنه، أما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة[1]، لأنه صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تمرق مارقة عند فُرقَة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق"[2].

2- التفريق بين البغاة والمحاربين.

تعريف الحرابة قد تعرضنا له في الفصل التمهيدي.

المقارنة:

الحرابة جريمة تختلط بالبغي اختلاطاً كبيراً، لذا لابد من التفريق بينهما بدقة، ويظهر ذلك فيما يلي:

-أن في البغي شرط وجود التأويل السائغ وكذلك الشوكة والمنعة، أما في الحرابة فلا وجود لها.

-أن الحرابة والبغي يتشابهان في الخروج إلا أنهما يختلفان في المقصد، فالحرابة القصد منها إخافة السبيل وأخذ المال، أما البغي فالقصد من ورائه خلع الإمام أو الخروج على طاعته.

-تختلف عقوبة الحرابة عن البغي، فعقوبة الحرابة إما القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي، أم عقوبة البغي فهي القتل إلى أن يفيئوا.

– لا ضمان على الباغي فيما أتلف أثناء الحرب، أما المحارب فهو ضامن ولو تاب قبل المقدرة عليه.

1- ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ج4، ص298.

2- مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب الزكاة، بَابُ ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث 1065، ج3، ص113.

سئل الأمام مالك (رحمه الله) عن الفرق بين المحاربين والبغاة في، فأجاب: "الخوارج (البغاة) خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج (البغاة) قاتلوا على دين يرون أنه صواب"[1].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم في القانون الوضعي

خصت التشريعات الوضعية الحديثة المجرمين السياسيين بمعالة خاصة، لكن لا يجب أن يستفيد منها كل المجرمين، فهناك فرق شاسع بين من يحركهم الباعث النبيل وبين من تحركهم الأنانية.

1- التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

يمكن أن نفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وفق ما ذهب إليه كل مذهب.

أ- أخذا بالاتجاه الشخصي فإن الجريمة سياسية إذا كانت قد ارتكبت لغرض سياسي بينما تكون عادية إذا كانت لم ترتكب لهذا الغرض[2].

فإذا كانت الدولة تأخذ بالمذهب الشخصي فإن القاضي يجب عليه أن ينظر إلى الباعث أو الدافع، فإن كان سياسيا عدت الجريمة سياسية وعومل مرتكبها معاملة متميزة بالرأفة والتسامح، أما إذا كان السبب غير سياسي، فإنه يعاقب العقوبة المناسبة لجريمته.

ب- أما أخذا بالاتجاه الموضوعي فإن الجريمة السياسية تشمل كل الأعمال التي يقصد منها الاعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت مصالحها السياسية أو أصابت حقوق الأفراد السياسية، كالجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة (الخيانة-المؤامرة) أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة(جرائم الانتخابات)[3].

1- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص590.

2- محمد رمضان ياره، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)، ص187.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص335.

فعلى قاضي الدول التي تأخذ بهذا المعيار أن ينظر إلى المصلحة المعتدى عليها فإن كانت سياسية عد الجريمة سياسية، وإن كانت غيرها فهي جريمة عادية.

ج- أخذا بالاتجاه المزدوج فإنه: تعتبرت الجريمة سياسية إذا كان الباعث سياسيا أو الحق المعتدى عليه مصلحة سياسية، أما إذا كان الباعث أو الحق ليس سياسيا عدت الجريمة عادية.

ملاحظة: اشترط عبد القادر عودة في الجريمة السياسية وقوعها وقت الحرب، فقال: "لا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدوافع إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمة عادية، ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة. وإنما توجد الجريمة السياسية في حالة الثورة، وفي حالة الحرب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة وقامت حرب بينهما، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت شروطها[1].

*ولعل أهم ما يترتب على التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هو:

- أنه للمجرمين السياسيين الحق في اللجوء السياسي.
- منع تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم السياسية.
- التخفيف من عقوبة المجرمين السياسيين فلا يعاقبون بالإعدام.
- لا يحكم بالإكراه البدني في الجرائم السياسية[2].

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص101.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 600 الفقرة الأولى.

2- التفريق بين الجريمة السياسية والإرهاب

تعريف الإرهاب: عرف المشرع الجزائري الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بقوله: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر،كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي..."[1].

التفرقة: أهم نقاط الاختلاف بين الجريمتين يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث، فهو يرتكب جريمته معتقدًا بعدم صلاحية النظام السياسي القائم وينبغي تغييره، لذلك يكون هدفه الخير لوطنه وأبناء أمته، على عكس الإرهابي الذي يتميز بدناءة في الغاية والهدف في معظم نشاطاته فهو يقوم بجريمته ويضحي بحياة أبناء وطنه وأمنهم، لأجل أهداف ومصالح خاصة.

2- المجرم السياسي عداؤه للسلطة والنظام الحاكم، في حين أن الإرهابي هو عدو للشعب وللنظام معًا.

3- الجريمة السياسية يمكن أن تحقق النفع العام للشعب والدولة، في حين أن جرائم الإرهاب لا تجر وراءها إلا القتل والدمار، وزيادة التضييق من حريات الشعب وحقوقه.

4- الجريمة السياسية جريمة، أما جرائم الإرهاب فأصبحت تكتسي صفة دولية، خاصة بعد أن عانت منها معظم دول العالم.

5- معظم الدول وافقت على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وذلك ناتج عما لمسوه فيه من حب الخير للوطن والأمة، وعلى النقيض من ذلك فإن كل دول العالم تسعى لإيجاد الآليات المناسبة للقضاء على الإرهابيين وتسليمهم إلى دولهم لتطبق العقوبة عليهم؛ لأنهم يرتكبون أبشع واشد الجرائم، وهم يهددون العالم بأسره.

1- قانون العقوبات الجزائري، المادة87 مكرر.

الفرع الثالث: تصنيف الجريمة السياسية.

تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

ومما هو معلوم فإن البغي لا يدخل تحت نطاق جرائم القصاص، إلا أنه حدث خلاف بين الفقهاء في تصنيف الجريمة السياسية (البغي) أهي حدية أم تعزيرية، وذلك لأن بعض الفقهاء يوسع في دائرة جرائم الحدود ومنهم من يضيقها، فضيق الحنفية من دائرة الحدود وحصروها في ستة أنواع هي: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق[1]، بينما يرى المالكية[2] والشافعية[3] أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي.

وهو ما أشار إليه الدكتور عبد القادر عودة بقوله: "جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي"[4]. في حين رجح محمد سليم العوا رأي الحنفية فعلق على جريمة البغي قائلا: "فإنها في نظرنا لا تعد جريمة من جرائم الحدود، وإنما هي صيال أو تعد يدفع كما يدفع فعل كل صائل أو متعد"[5]. ونعتقد أن هذا هو الصحيح، والله أعلم.

بدليل أنه لا توجد عقوبة محددة مقدرة للبغاة يجب الوقوف عندها، وإنما يدفعون بما يدفع به الصائل على الإنسان في داره وماله، فإن تابوا ووضعوا السلاح عفي عنهم، وأيضا لأن سمات الحدود لا يمكن تطبيقها في مجال البغي، فلا يمكن من الناحية العملية درء البغي بالشبهة، كما أن مقاتلة الباغي تتوقف في حالة تراجعه عن الخروج عن الإمام، وإذعانه لسلطته. وإمكانية العفو والتوبة متوفرة في البغي[6].

1- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4، ص3.

2- القرافي، الذخيرة، ج12، ص05.

3- أبو القاسم الرافعي القزويني، الشرح الكبير، ج11، ص69.

4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص79.

5-محمد سليم العوا، في النظام الجنائي الإسلامي، ص106.

6- كاوه محمود شاكر، آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الإسلام، ص50.

وإذا افترضنا أن البغي من جرائم الحدود، فلا يمكن التنازل عنها أو إهمالها، وهذا ما يؤدي إلى جعلها ذريعة للحكام للقضاء على كل مخالف، وسواء كان هذا الحاكم ظالما أم عادلا، محققا لأمال الأمة أم يجري وراء أهوائه ونزواته، فحكم كل مخالف هو القتل أو الإعدام، وهو ما يتنافى وجوهر الشريعة الإسلامية، التي فرضت طلب مشورة الرعية ورأيهم، وتقبل مشورتهم ورأيهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[1].

والخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسؤولية فأبو بكر (رضي الله عنه) أول ما ولي الخلافة قال: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فاعينوني وإن صدقت فقوموني". وعمر (رضي الله عنه) لما ولي الخلافة قال: "من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومه". قال له أعرابي: "والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا"[2].

وفي الجانب المقابل نجد أن للجرائم في القانون الوضعي عدة تقسيمات، فتقسم بالنظر إلى جسامتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات بقوله: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[3]، وتقسم بالنظر إلى ركنها الشرعي إلى جرائم سياسية وجرائم غير سياسية، وإلى جرائم عسكرية وأخرى عادية[4].

ومنه نخلص إلى أن الجرائم السياسية قسم من أقسام الجريمة في القانون الوضعي.

1- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ص701. حديث صحيح.

2- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص512.

3- قانون العقوبات الجزائري، المادة 27.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص334.

المبحث الثاني:

أركان الجريمة السياسية وأنواعها.

لكل جريمة أركان خاصة تكونها، وبدون توفر هذه الأركان لا توجد الجريمة أصلا أو توجد جريمة من نوع آخر.

وكما هو معلوم فإن أغلب الجرائم ومن بينها الجريمة السياسية، تقوم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص، والركن المادي وهو العمل الخارجي الذي أتاه الجاني وتقع الجريمة نتيجة له، وهذا النشاط قد يكون فعلا أو امتناعا عن فعل، وركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لما قام به من عمل خارجي، أو نشاط جنائي على أن يكون الجاني متمتعا بالأهلية والإرادة.

إضافة إلى الأركان فإنه لكل جريمة تقسيمات خاصة بها، ومن ذلك الجريمة السياسية التي تقسم إلى قسمين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

لذلك خصصنا هذا المبحث لذكر أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم نذكر أنواعها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول : أركان الجريمة السياسية.

المطلب الثاني : أنواع الجريمة السياسية.

المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نعرف هذه الجريمة في القانون الوضعي، وفي فرع ثالث نحاول أن نجري مقارنة بين أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول: أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية

أركان البغي الأساسية ثلاثة هي:

1-الركن الشرعي: هو الأدلة على تحريم البغي، وقد سبق وأن تعرضنا لذكر بعضها[1].

2-الركن المادي: الخروج على الإمام مغالبة.

ومعناه الخروج عن طاعة الإمام وعدم تنفيذ أوامره فيما لا معصية فيه لله (عز وجل)، بحيث يعلن الخارجون حالة العصيان وعدم الانقياد لأحكام الإمام مع تأويل سائغ يظهرونه[2].

ويجب أن يكون الخارجون مجموعة ولهم قوة، فلا منعة للواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء يعتبرون قطاع طريق، عند الحنابلة[3] والحنفية[4]، أما الشافعية فيرون أن حكمهم كحكم أهل العدل فيما يرتكبون من جرائم[5]، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط المنعة والشوكة حتى يكون الخروج بغياً، فالواحد أو العدد يعد بغياً ولا فرق[6].

1- ينظر تأصيل المسألة من الكتاب والسنة والإجماع، ص38 من هذه الدراسة.

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص427.

3-ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، ص4.

4-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص140.

5-محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج8، ص368.

6-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج6، ص276.

كذلك يجب أن يكون الخروج مصحوبا باستعمال القوة، فمن رفض مبايعة الإمام، أو الدعوة إلى عزله فلا يعتبر بغياً[1].

3-الركن المعنوي: القصد الجنائى (قصد البغي).

يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي العام، أي قصد الخروج على الإمام مغالبة، ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته، فإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتوفر فيها قصد البغي لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغيًا وإنما باعتباره عادلاً، فيشترط أن يتوفر في كل جريمة منها القصد الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبتها الخاصة[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانون الوضعي

مثل أي جريمة فإن أركان الجريمة السياسية ثلاثة هي:

1- الركن الشرعي: وهو النص القانوني الذي يجرم الجريمة السياسية صراحة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتناول الجريمة السياسية، إلا أنه نص على بعض الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية كما أسلفنا الذكر في الفصل التمهيدي، نذكر منها مانصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه: "يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم، أو تغييره، وإما تحريض المواطنين، أوالسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أوضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء، أومحاولة تنفيذه"[3].

1- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج6، ص278.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص674.

3- قانون العقوبات الجزائري، المادة 77.

2- الركن المادي: هو القيام بأفعال مجرمة، الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وحتى محاولة ذلك تعتبر توفرا للركن المادي، فالعبرة بإرادة القضاء على نظام الحكم بالقوة، أو تغييره، أو المساس بسلطة الدولة السياسية، إلا أنه لا يعاقب المجرم السياسي على مجرد التفكير في الفعل، طالما أن أفكاره ما زالت حبيسة مخيلته ولم تترجم إلى أفعال مادية تتعلق بقيام الجاني بالجريمة[1].

3- الركن المعنوي: تتطلب الجريمة السياسية توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم أن هذا الفعل مجرم، والإرادة إلى تحقيقه، بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص بها دائما، وهو كون الهدف المنشود من ورائها سياسيا لا غير، فالاعتداء على أشخاص من الحكومة أو بناياتها، إذا لم يكن بنية تغيير الدستور أو قلب نظام الحكم في الدولة لا يعد من قبيل الجريمة السياسية، "فإذا حاول شخص مثلا استعمال العنف ضد رئيس الدولة بهدف الحصول على أموال أومنفعة شخصية، فإنه في هذهالحالة لا يعتبر مجرما سياسيا، ولا تطبق عليه القواعد الخاصة بالجرمين السياسيين"[2]، وذلك راجع لانعدام القصد الخاص بإتيان الأعمال الخاصة بالجرائم السياسية.

الفرع الثالث: أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في الركن الشرعي للجريمة السياسية من حيث المبدأ، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

وقد ذكرت الأدلة على تجريم الجريمة السياسية من القرآن والسنة والإجماع، وفي المقابل اقتصرت على ذكر مادة من قانون العقوبات الجزائري تدل على منع بعض الأفعال التي تدخل تحت نطاق الجريمة السياسية.

وعليه يمكن القول أن القانون قد سار على منهاج الشريعة الإسلامية في تجريم هذه الجريمة.

1 - عبد الحميد الشورابي، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ص9.

2 - أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، ص82.

وأما من حيث الركن المادي، فإن الشريعة أوجبت وجود الخروج مغالبة بتأويل معتبر، هو الركن المادي للجريمة السياسية، في حين جعل القانون من أي محاولة للاعتداء على نظام الحكم إذا كان الغرض منها سياسيا، وسواء تحققت الغاية أم لم تتحقق، هو ركنها المادي.

وهنا يظهر الفرق جليا بين الشريعة الإسلامية والقانون فيما يخص الركن المادي، ففي الشريعة الإسلامية لا نقول أن هؤلاء مجرمون سياسيون (بغاة) إلا إذا وقع منهم الخروج بالقوة المبني على رأي يرونه صحيحا، فيعلنون العصيان ويبدؤون القتال، أما في القانون فأي محاولة تعتبر ركنا ماديا وتعرض صاحبها للعقاب.

وفيما يخص الركن المعنوي فإن الشريعة الإسلامية اشترطت وجود القصد العام، أما القانون فاشترط القصد الخاص بهذه الجريمة؛ لأنه لا يعتبر الجريمة سياسية إلا إذا توافر الباعث السياسي.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية

خصصنا هذا المطلب لذكر أنواع الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، وفي القانون الوضعي في فرع ثان، وفي الأخير نحاول أن نجري مقارنة بين أنواع الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

تقسم الجرائم السياسية (البغي) في الفقه الإسلامي إلى قسمين، جرائم الرأي، وجرائم الفعل.

إلا أنه في رأيي لا وجود لهذا التقسيم، فلم نعثر على أحد من فقهاء الإسلام اصطلح على الآراء بأنها بغي، وإنما بقيت دائما ينظر إليها على أنها مجرد آراء في حيزها الضيق، حتى لو قيلت للحكام والأئمة، فإن كانت صحيحة عدت نصيحة، وإن كانت انتقادا أو لوما أو حتى سبا فلكل حاكم اتجاهها نظرته الخاصة فمنهم من يعزر ومنهم من يعفو، أما عدها بغيا فهو غير موجود. والله أعلم.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- الحديث الذي رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، "... فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ الله، يَا مُحَمَّدُ..."[1]. فلم يأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتله، بل بالعكس نهى عن قتله.

- وأيضا كان الخلفاء الراشدون يهاجمون بالقول المر فيتحملونه، ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه، إن كان فيه موعظة، أورفع مظلمة، أوشكاية من أمر، ولو كانت العبارات نابية[2].

قالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا (رضي الله عنه)، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه): لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ"[3].

وبهذا فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) من بعده ماكانوا يعاقبون على الرأي عقوبات غليظة شديدة، إلا إذا كان الرأي كفرًا صريحًا، فإنه يكون ردة، فيستتاب صاحبها فإن لم يتب عوقب.

ومنه نخلص إلى أن البغي: هو جريمة فعلية فقط وليس قولية.

وتقسم الجرائم الفعلية إلى قسمين:

1- الجرائم الأحادية، ونقصد بالجرائم الأحادية التعدي على الحاكم أو من ينوب عنه، فهذا النوع أيضا لا يصنف بغيا، فلقد قتل ممن الخلفاء الراشدين ثلاثة إلا أنه لم يعتبر أحد الفقهاء أن هذا بغي، وإنما عد جريمة عادية، الحكم فيها هو القصاص.

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث 1064، ج3، ص110.

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص150/149.

3- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص319، وله ما يعضده في صحيح مسلم تحت رقم1066.

ولقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي عليّ نفسه، والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده، والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده[1]، فقد روى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا (رضي الله عنه)، قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ، وَاسْقُوهُ، أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فلا تمثلوا"[2]، ولو لم يكن القتل عادياً لما اعتبر نفسه ولي الدم إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته[3].

تلك هي الجرائم الفعلية الأحادية، والتي تقترف ضد أئمة المسلمين في سبيل الرأي السياسي، فاعتبره االتشريع الجنائي الإسلامي من الجرائم العادية، دون إيلاء أي أهمية للباعث.

2- الجرائم الجماعية: هي التي تكون بخروج طائفة على الإمام، تمتاز بالقوة والمنعة والتأول المعتبر، وهو الذي يعتبر في القفه الإسلامي جريمة البغي.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الوضعي

يمكن تقسيم الجرائم السياسية في القانون الوضعي إلى طائفتين، جرائم سياسية خالصة وجرائم سياسية نسبية.

1-الجرائم السياسية الخالصة (البحتة): هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، بوصفها هيئة سياسية، بحيث يقتصر ضررها على المصالح السياسية العامة للدولة، وقد سبق وأن تطرقنا لتعريفها وشروطها وأركانها.

2-أما الجرائم السياسية النسبية (المختلطة): فتقسم إلى قسمين:

أ- **الجرائم المختلطة** (المركبة): وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ومثالها قتل رئيس الحكومة أو الدولة بقصد قلب نظام الحكم، أو ما يسمى بالاغتيال السياسي، وكذلك جريمة تزيف

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج1 ،ص101.
2- أبو بكر البيهقي، المصدر السابق، ج8، ص317.
3- بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج27، ص58.

العملة بقصد إضاعة الثقة بالحكومة لغرض إزاحتها فإنها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي جرائم عادية[1].

فمثلا: عمليات الاغتيال السياسي تعتبر جريمة عادية من حيث عنصرها المادي، ولكن مساسها بالنظام حولها لجريمة سياسية[2].

ب- **الجرائم المرتبطة:** وهي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها، غير أنها ذات صلة وارتباط وثيق بجريمة سياسية كجرائم القتل والحرق والسرقة التي تصاحب ثورة أو انقلاب فإنها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي أيضا سياسية بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي أيضا عادية[3].

فمثلا: جرائم النهب التي تتم أثناء حدوث الإضطرابات السياسية تدخل ضمن الجرائم الممرتبطة[4].

فالجريمة المرتبطة هي في الأصل جريمة العادية تتصل بجريمة سياسية، وهي تشبه الجريمة المختلطة من حيث الموضوع، ومن حيث الغاية، وتخالفها من حيث أنها تقترف في أثناء حوادث سياسية وبمناسبة هذه الحوادث، ومن أجل هذا نكون بصدد جريمة مرتبطة؛ إذا ما اقترفت جريمة عادية في أثناء حوادث سياسية، وكانت لها صلة ما بهذه الحوادث، كقتل الخصوم السياسيين أثناء ثورة، أو الاستيلاء على ممتلكات الحكومة، أو نهب محل بيع أسلحة خلال ثورة أو حرب أهلية؛ كي يستعملها الثوار، أو إشعال حريق لتسهيل الثورة[5].

ومنه نخلص إلى أن الجريمة السياسية نوعان، خالصة ونسبية، إلا أن التشريعات الوضعية الحديثة لم تعتبر من قبيل الجريمة السياسية إلا ما بحتة، فقصد من ورائها ضرب المصالح السياسية للدولة.

1- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص301.

2- أسامة بدر الدين أبو حجائب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، ص96.

3- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص301.

4- أسامة بدر الدين أبو حجائب، المرجع نفسه، ص96.

5- عبدالرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، ص171.

الفرع الثالث: أنواع الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الجرائم السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية نوع واحد وهو الجرائم الفعلية الجماعية، أما غيرها فلا يعتبر جريمة سياسية، فالجريمة الفعلية الفردية مثل قتل الحاكم أو الإمام أو نائبه لا يعتبر جريمة سياسية، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الرأي، كما بينا بالأدلة.

أما في القانون الوضعي فالجريمة السياسية نوعان، جريمة سياسية بحتة أو خالصة وهي التي يكون الباعث عليها سياسيا وموضوعها سياسي أيضا، وجريمة سياسية نسبية تقسم إلى قسمين جرائم مختلطة وهي جرائم عادية حدث فيها اعتداء على حق فردي بهدف سياسي كالاغتيال السياسي وغيره، والقسم الثاني وهو الجرائم المرتبطة وهي الجرائم العادية التي تحدث أثناء مشكلات سياسية، فارتباطها بهذه المشاكل جعلها كأنها جرائم سياسية.

فالشريعة الإسلامية ضيقت من نطاق الجريمة السياسية، أما القانون فقد وسع من نطاقها وهو ما عاد بالسلب على الدول التي أخذت بهذه القوانين، فأدى إلى عدم تحقيق العدالة في إنزال العقوبة والتسوية بين هذه الجرائم، فاستفاد بعض المجرمين من مزايا معاملة المجرمين السياسين وهم لا علاقة لهم بالجريمة السياسية، وهو ما بدأت التشريعات الوضعية الحديثة في السنوات الأخيرة تتداركه، فشددت في شروط الجريمة السياسية، واستبعدت بعض الجرائم من نطاقها.

كذلك لا تعتبر الجرائم السياسية البحتة من الجرائم السياسية إلا إذا استهدفت صالح الجماعة، وارتكبت بباعث نبيل، أما المختلطة بالغة الجسامة كجرائم القتل العمد والتسميم والجرائم الخطرة المرتكبة مع سبق الإصرار والشروع بهذه الجرائم، وجرائم الاعتداء على الأموال بالحريق والفيضان أو السرقات الخطرة خاصة تلك المرتكبة بإكراه، فاعتبرت من الجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم المرتبطة فإن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يقول بوجوب التمييز

في هذه الجرائم بين ما هو جسيم منها وما هو غير جسيم، واعتبار الأول من الجرائم العادية واعتبار الثاني من الجرائم السياسية[1].

ومن هنا يظهر جليا دقة الشريعة الإسلامية وتميزها الدائم في التحديد الدقيق لأوصاف كل جريمة، وبذلك تسلط عليها العقوبة المناسبة لها، فعندما يشخص الداء جيدا يوصف لمعالجته الدواء المناسب، وهذا بالضبط ما تسعى إليه القوانين الحديثة ولن يصلوا إليه إلا بعد عدة تجارب، مما يسبب مضي الوقت، فينجوا مجرمون من العقاب، وتسلط على آخرين عقوبة أكثر مما اقترفوه، مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، والحل بين أيديهم وهو العودة إلى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية.

1- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص303/302.

الفصل الثاني

أحكام متعلقة بالجريمة السياسية وآثارها بين

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: عقوبة الجريمة السياسية والأحكام المتعلقة بمرتكبيها.

المبحث الثاني: آثار الجريمة السياسية وكيفية الوقاية منها.

المبحث الأول

عقوبة الجريمة السياسية والأحكام المتعلقة بمرتكبيها.

تميز المجرمين السياسيين عن غيرهم سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية أوجب أن تقابل جريمتهم بعقوبة ومعاملة متميزة أيضا، فلا يمكن معاقبة ولا معاملة من لهم نية حسنة يهدفون لصالح الجماعة بنفس العقوبة التي يعاقب بها الذين تحركهم أهواؤهم بباعث أناني بغية الإفساد في الأرض.

ومما هو معروف أن المجرم السياسي إذا نجح أصبح حاكما ويضرب به المثل ويصير قدوة حسنة، وفي حالة فشله، فهو في نظر نظام الحكم عدو أو بعبارة أخرى ورم خبيث يجب استئصاله، فتطبق عليه أشد العقوبات، إلا أنه يبقى في نظر من كانوا يناصرونه بطلا دائما، مما قد يثير في أنفسهم حب الإنتقام له والأخذ بثأره.

لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث لعقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم نلحقها بالأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة الجريمة السياسية

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين

المطلب الأول: عقوبة الجريمة السياسية

سنتاول في هذا المطلب عقوبة الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم بعده في فرع ثان نذكرعقوبتها في القانون الوضعي، وفي فرع ثالث نحاول أن نجري مقارنة بين عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: عقوبة الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية

تقررت عقوبة البغي في قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائفَتان من الْمؤمنِين اقْتتُلوا ْفَأَصلحوا ْبينهما، فَإِنْ بغت إِحداهما علَى الأُخرى فَقَاتلُوا الَّتي تبغي حتى تفيءَ إِلَى أَمرِ اللهِ﴾ **سورة الحجرات الآية9**.

فعقوبة البغي إذا توافرت أركانها وشروطها هي القتال، إن صح تسميته بعقوبة، فالقتال لا يعتبر عقوبة، وإنما هو إجراء لدفع البغاة، وردهم إلى الطاعة، ولو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم؛ لأن العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل[1]، ولو اندفع شرهم بأهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم[2].

لكن الفقه الإسلامي ذكر وسائل ينبغي على الحاكم القيام بها قبل الاضطرار إلى مقاتلتهم وهي:

1-الوعظ ودفع الشبهات والإنذار:

إن ما دفع البغاة للخروج هو تأويل يرونه صحيحا، فينبغي للإمام أن يناقشهم، فإن أظهروا مظلمة أنصفهم، وإن كانوا مخطئين كشف شبهتهم ودعاهم للعودة إلى الطاعة، "فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه بعث ابن عباس (رضي الله عنه) إلى أهل حروراء حتى ناظرهم، ودعاهم إلى التوبة، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج 2 ص619 .

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص264.

والإنذار، فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال، لأن الكي آخر الدواء"[1]، فإذا كان هذا هو الأمر مع الخوارج، فمن باب أولى أن يكون مع غيرهم من البغاة.

قال الماوردي: "وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه،...، فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد"[2].

ذهب الحنفية إلى أن دعوتهم إلى طاعة الإمام وكشف شبهتهم أمر مستحب وليس واجبا، ولو قاتلهم بلا دعوة جاز، قال الكاساني: "إن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك"[3]، بدليل إن تحيزهم مجتمعين للقتال فيحل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع[4]. أما المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] فاتفقوا على أنه لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإعذار نصحهم، بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى طاعته، فإن استمهلوه اجتهد في الإمهال، وفعل ما رآه صوابا. وهذا كله ما لم يعاجلوا بالقتال، فإن عاجلوا قوتلوا[8].

1- السرخسي، المبسوط، ج10، ص128.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص100.

3- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص140.

4- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ص351.

5- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص299.

6- أبو المعالي محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص132.

7- بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص614.

8- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص238.

وهو الراجح، والله أعلم. وذلك لأن في الآية الاقتتال ابتداء ليس مأموراً به وإنما أمر الله تعالى بالإصلاح أولاً قبل القتال، ولا سبيل إلى تحقيقه إلا بدعوتهم إليه قبل القتال[1].

وقد ذكر في الفروع إجماع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار[2].

وبناء على ماسبق فإن قام الإمام بالوعظ ودفع الشبهات والإنذار ولم يعودوا، فقد أدى الذي عليه، عندئذ يتوقف ولا يبدؤهم بقتال، حتى يبدؤوه، وذلك ليقيم عليهم الحجة.

2- القتال

إذا خرج البغاة واستعدوا للقتال، فما على الحاكم إلا الاستعداد لقتالهم، فإن بدؤوه قاتلهم، إلا أن قتالهم يختلف عن قتال المشركين، لأنهم مسلمون، والمسلم يمنع دمه وماله إلا بحق الإسلام، فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[3].

وهناك أدلة كثيرة تمنع قتال المسلم منها:

1- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص78.

2- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ج10، ص173.

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث 21، ج1، ص52.

بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1].

2- عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: قال لي رسول اللَّهِ «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ» ، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[2].

فالمسلم لا يقاتل المسلم، إلا إذا وجب القتال وأصبح لا بديل عنه، وبما أن البغاة بدؤوا القتال فلا بد من دفعهم بالقتال، وتفريق كلمتهم، وإجبارهم على العودة إلى الطاعة.

قال القرطبي: "إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه الكفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا الرجوع والصلْح قوتلوا"[3].

وقال الجصاص: "قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر اللَّهِ وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز، لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق[4].

1- محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان،بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9]، رقم الحديث31، ج1، ص15.

2- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في القتنة، رقم الحديث 4261، ج4، ص101. وقال الألباني حديث صحيح.

3- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص320.

4- أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القران، ج3، ص531.

وقال البغوي: " فإن أصروا على بغيهم، يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته"[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن القتال لا يكون دفعا للبغاة إلا وقت خروجهم فقط، أما الجرائم التي ارتكبوها قبل أو بعد الخروج، فإنهم يعاقبون على كل جريمة بعقوبتها العادية، المنصوص عليها في الشرع.

مما سبق نستنتج أنه على الإمام فتح حوار مع البغاة حول أسباب خروجهم، فإن كان بسبب ظلم وجب عليه رفعه، وإن كان بسبب شبهة أزالها، فإن فعل ذلك ولم يعودوا إلى الطاعة استعد وانتظر أن يبدؤوا القتال فإن بدؤوه قاتلهم دفعا لهم لا عقوبة، والله أعلم.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة السياسية في القانون الوضعي

اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية في الأخذ بالجريمة السياسية، وهو ما انعكس على عقوبتها، فالمجرم السياسي وإلى وقت قريب كان يعد أخطر مجرم في الدنيا، لذا فإن العقاب كان لا يقتصر عليه فحسب بل يتعداه إلى أسرته وممتلكاته وحقوقه، فلما قتل لويس الحادي عشر أوقفوا أبناءه تحت المشنقة ليسيل عليهم دم أبيهم ثم صودرت أموالهم، وعقب الحرب العالمية الأولى تم الدعوة إلى اعتبار الجرائم السياسية أشد خطرا وأبعد أثرا من الجرائم العادية، وهذا ما أهاب بالحكام المستبدين إلى القضاء على المعارضة السياسية واعتبار المجرم السياسي عدوا للشعب لأنه عدو لنظام الحكم القائم[2].

أما التشريعات الجنائية المعاصرة فلا تتبع سياسة عقابية واحدة في مواجهة هذه الجريمة، وإنما توجد تشريعات تشدد في العقوبة وأخرى تخفف.

1- العقوبات المخففة:

من التشريعات الوضعية ما يميل إلى اعتناق سياسة عقابية مخففة بشأن المجرمين السياسيين، وتستند هذه النظرة إلى أن المجرم السياسي لا تنطوي شخصيته على نزعة إجرامية أصيلة كالتي نعهدها في بعض طوائف المجرمين، كما أن

1- محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، ج10، ص235.

2- عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ص154/153.

هذا المجرم لا يكون مدفوعا في إجرامه بباعث نفعي أو هدف إدراك مصلحة خاصة، بل ينطلق غالبا من الإيمان بمبادئ ومثل وطنية أو إنسانية رغم شططه في طريقة الدفاع عن هذه المبادئ والمثل، وحيدته عن الطريق الأمثل في محاولة بلوغها، مما ولد التعاطف مع المجرم السياسي، أو بالأقل فهما لحقيقة دوافعه[1].

ويعتبر القانون الفرنسي أول تشريع وضعي يميز الجرائم السياسية بالعديد من الامتيازات[2]، فإذا حازت الجريمة على الوصف بأنها سياسية، عد ذلك مكسبا للمتهم بها، فعقوبة المجرم السياسي أخف من عقوبة المجرم العادي[3].

فمنذ الثورة الفرنسية أخذ المجتمع ينظر إلى المجرم السياسي نظرة جديدة مشفوعة بالعطف والرأفة، فالواقع أن المجرم السياسي لا يرتكب الجريمة مدفوعا بالرغبة في تحقيق مصلحة ذاتية، وإنما هو شخص مغامر يدفعه تعصبه الشديد لعقيدته ومثله العليا إلى ارتكاب الجريمة التي يرى أنها الوسيلة الفعالة للوصول إلى خير يرتجيه للجماعة[4]، ثم تبعته مختلف التشريعات في إقرار عقوبات خاصة للمجرمين السياسين، نذكر من أهم هذه العقوبات:

1. عدم الحكم على المحكوم عليهم في الجرائم السياسية بالإعدام ولا الأشغال الشاقة، وغالبا ما يعاملون في السجون نفس المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا[5].

2. إذا تبين القاضي أن الدافع شريف فتصبح العقوبة الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وبعقوبة الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلا من الأشغال المؤقتة وبعقوبة الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل[6].

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ص266.

2- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ص59.

3- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ص21

4- سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ص235.

5- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص97.

6- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ص223.

3. أن لا تسري أحكام العود على الجرائم السياسية، فالعود إلى الجريمة كظرف من ظروف تشديد العقوبة لا يسري على الجرائم السياسية وعلى ذلك فإن الحكم بإدانة شخص ما في جريمة سياسية لا يجعل منه عائدا إذا ارتكب جريمة عادية بعد ذلك[1].

4. كما أن المحكوم عليهم في جرائم سياسية يستثنون من شرط المدة اللازم لرد الاعتبار.

5. أن لا يحرم القانون المجرم السياسي من ممارسة حقوقه السياسية المكتسبة أثر انتهاء عقوبته، ولا يحول دون ممارسته لواجباته الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية خلال مدة نفاذ العقوبة، كما يمنع نزع الجنسية عنه ومصادرة أمواله وكذا نفيه خارج الوطن[2].

2- العقوبات المشددة:

بيد أن الشدة في معاقبة المجرم السياسي ما تزال سائدة في بعض الدول التي تعمل على حماية نظمها بالقسوة والشدة والإرهاب كلما لزم الأمر، وتتجلى هذه الحقيقة في قساوة العقوبات المقررة للجرائم السياسية وتشديدها على المجرمين السياسيين[3]، أو لربما كان المبرر هو رغبة الحكام والملوك في إضفاء حصانة تحميهم من معتادي التمرد ومثيري القلاقل والاضطرابات السياسية[4].

شدد المشرع الجزائري في عقوبة الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم سياسية، فجازى عليها بعقوبة الإعدام.

ومن خلال ما سبق يتضح أن العقوبات المقررة للمجرمين السياسيين تختلفت من تشريع إلى آخر، بين مخفف ومتشدد، لكننا نرى أنه إذا عرف أن الهدف من الجريمة كان نبيلا، فإنه من الأفضل التخفيف من عقوباتهم، لأنهم سعوا إلى صلاح الجماعة لكن أخطأوا السبيل الموصل إلى ذلك، والقمع لا يوصل إلى أي نتيجة، واللذه أعلم.

1- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص59.

2- عبد الحميد الشواربي، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ص90.

3- سعدي بسيسو، المرجع السابق، ص235.

4- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص167.

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

خصت الشريعة الإسلامية البغاة بعقوبات متدرجة، تبدأ بالدعوة إلى إلقاء السلاح، ولزوم الطاعة والجماعة، وهو أمر لانظير له في مرتكب أي جريمة كانت، ثم المفاوضات، فإن لم يستجيبوا قاتلهم الحاكم الشرعي، على أن لا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يطارد مدبرهم، ولا يلاحق تائبهم ولا تصادر أموالهم ولا يضمنون ما أتلفوه أثناء التمرد المسلح من نفس أو مال[1].

فالبغي هو من باب العدوان أو (الصيال) الذي يجب دفعه ومنعه لضمان حماية النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها. ولذلك جاز قتالهم من باب ((دفع الصائل)) أو بالتعبير الحديث (الدفاع الشرعي العام)، وهذا الرأي هو الذي يتفق مع ما قرره الفقهاء من أنه إذا أمكن دفعهم بغير قتال لم يكن قتالهم جائزا[2].

وأشد العقوبات التي يمكن أن يقابل بها البغاة هي القتال، إن استطعنا أن نقول عنه بأنه عقوبة، وما يظهر أنه ليس بعقوبة بدليل انه لوكان عقوبة لقتلوا بعد انهزامهم أو تم القبض عليهم، ولم يتم العفو عنهم فور وضع الحرب أوزارها.

في الضفة الأخرى نجد القوانين الوضعية المعاصرة مختلفة في عقوبة المجرمين السياسيين بين متشدد ومتساهل بعض الشيء، لكن أغلب الدول ما زالت توقع على المجرم السياسي أشد العقوبات وهي الإعدام، لأنه في نظرها ارتكب جريمة خطيرة جدا، فهو عضو فاسد (ورم خبيث) يجب استئصاله، بيد أننا عرفنا أن الباعث الذي دفعه كان نبيلا، وهو السعي لصالح مجتمعه، رأى أن الدول تتطور على غرار وطنه، فدفعه حبه لتطوير وطنه والوصول به إلى الرقي أن يغامر بحياته مقابل ذلك.

أما بعض الدول فأخذت في تشريعات بعين الاعتبار مقصد المجرم السياسي فخففت عنه العقوبات، فلا يعاقب بالإعدام ولا الأشغال الشاقة، وكذلك لا تصادر أمواله ولا حقوقه.

1- عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ص160.

2- محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص243.

مما سبق نستنتج أن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى البغاة نظرة المجرمين، وإنما نظرة المخطئين الذين نحاول إرجاعهم بأبسط الوسائل وأيسرها إلى جادة الطريق السوي، ولا يقاتلون إلا عند فشل كل محاولات الإصلاح، وإن توقفوا عفي عنهم، فعقوبتهم يمكن تشبيهها بالضرب على اليد للاستفاقة والعودة إلى جادة الصواب. أما القانون فينظر إليهم على أنهم مجرمون يجب عقابهم بأشد العقوبات، لأنه حتى عقوباتهم المخففة تعتبر قاسية في حقهم.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين (البغاة)

عرفنا أن المجرمين السياسيين يعاملون معاملة خاصة، جزاء لمقصودهم النبيل الهادف إلى الصالح العام، لذلك سنتاول في هذا المطلب أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم نتبعه بفرع ثان نتعرض من خلاله إلى أحكامهم في القانون، أما الفرع الثالث فخصصناه لمحاولة إجراء مقارنة بين معاملة الشريعة الإسلامية والقانون للمجرمين السياسيين.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالبغاة في الشريعة الإسلامية.

ذكرنا فيما سبق أن الإمام لا يبدأ قتال البغاة، إلا بعد دعوتهم ومحاجتهم وكشف شبهتم وإنذارهم، فإن استنفذ كل هذه الوسائل، لم يسارع إلى قتالهم، بل ينتظر حتى يبدؤوه.

أورد القرافي في الفروق[1]، وابن جزي في القوانين الفقهية[2]، أن: قتال البغاة يمتاز بأحد عشر وجها أجملناها في ثمانية، نذكرها محاولين شرحها. وهي:

1-أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ولا تنصب عليهم العرادات[3]، أو ما يعم إتلافه:

فالبغي هو من باب العدوان أو «الصيال» الذي يجب دفعه ومنعه. وهذا الرأي هو الذي يتفق مع ما قرره الفقهاء من

1- القرافي، الذخيرة، ج12، ص9.

2- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص239/238.

3- العَرَّادَة: شِبْه مَنْجَنيق صَغِير. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج2، ص118.

أنه إذا أمكن دفعهم بغير قتال لم يكن قتالهم جائزا[1]، فمن باب أولى أنهم لا يقاتلون بالمنجنيق، أو أسلحة الدمار الشامل أو غيرها مما يعم به القتل[2].

2- لا يقتل من أدبر منهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم: وذلك لما روي عن جعفر، عن أبيه، قال: أمر علي (رضي الله عنه) مناديه فنادى يوم البصرة: "لا يتبع مدبر ولا يذفف[3] على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابا فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا"[4]، وذلك لأنه تحقق المطلوب وهو دفعهم، فلا داعي إلى ما هو أكثر منه[5].

3- لا تغتنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم: لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وماعداه يبقى على أصل التحريم، وقد روي أن عليًا (رضي الله عنه)، يوم الجمل قال: "من عرف شيئًا من ماله مع أحد، فليأخذه"، وكان بعض أصحاب علي(رضي الله عنه) قد أخذ قدرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبه، وأخذها [6].

4- لا يستعان عليهم بكافر[7]: وذلك مرجعه إلى حرمة تسليط الكافر على المؤمن، قال الشوكاني: "أما الإستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام، وقبح ذلك معلوم

1- محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص243.
2- عبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج7، ص192.
3- الذَّفُّ: الإِجْهازُ. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص110.
4- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمل، باب مسيرة (عائشة وعلي وطلحة والزبير)، رقم الحديث37813، ج7، ص543، إسناده صحيح ورجاله ثقات.
5- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج8، ص484.
6- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص534.
7- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص371.

ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى"[1]. فلا يحل أن يستعين أهل العدل ولا أهل البغي بالكفار ولا أهل الذمة على قتال بعضهم، لأنهم ما يزالون إخوة مؤمنين بنص القرآن الكريم.

5- لا يصالحون على مال: فلا يجوز تركهم في محلهم على مال يؤخذ منهم بل يتركون مجانا[2]، لبقائهم على الإيمان، لأن الكفار عند استسلامهم يمكن أن يتركوا في أملاكهم شرط دفع الجزية.

6-لا تحرق عليهم المساكن، ولا تقطع أشجارهم، ولا ترفع رؤوسهم فوق الرماح[3].

7- لا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال:فلا يدفعون دية القتلى أو الجرحى أو يعوضون عن الماديات التي يتلفونها، فقَوْله تَعَالَى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا – إِلَى قَوْله – فَقَاتِلُوا الَّتِي تبغي} **سورة الحجرات الآية9**. والإذن في القتال يسقط الضمان كالسبع والصائل، والأصل في الإتلاف إيجاب الضمان واستثني من ذلك صورتان البغاة ترغيبا في الرجوع إلى الحق والحكام ليلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق[4].

سئل الشيباني: أرأيت ما أصاب أهل العدل من عسكر أهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به؟ قال: "إن كان بقي من أهل البغي أحد فلا بأس بأن يستعين أهل العدل بالكراع والسلاح عليهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله الى أهله وإذا كان غير السلاح والكراع فإنه يرد الى أهله من غير أن تضع الحرب أوزارها فإن كان لم يبق أحد من أهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شيء من غير ذلك الى أَهله"[5].

1- محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص946.

2- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص300.

3- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصرخليل، ج8، ص369.

4- القرافي، الذخيرة، ج12، ص9.

5- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، ص229.

8- يصلى على قتلاهم: البغاة من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، فمن قُتل منهم فهو مسلم، يغسّل، ويكفّن، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ففي ذلك مايعزي النفوس ويذهب غيظ القلوب ويمهد للصلح[1].

في الأخير نخلص إلى أن من أحكام البغاة عدم جواز متابعتهم، أو قتل أسراهم أو الإجهاز على جرحاهم بعد انهزامهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يقسم لهم مال، فهم معصوموا الأنفس والأموال.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين في القانون الوضعي

بعد أن عرفنا بأن المجرم السياسي يعاقب بعقوبات مختلفة عن عقوبات باقي المجرمين، فإن له أحكاما خاصة به أيضا، نذكر منها اللجوء والتسليم السياسيين، والعفو.

أولا: اللجوء السياسي

أ- تعريف اللجوء السياسي

1- اللجوء لغة: يقال: لجأتُ إلى فلان إذا استندت إليه واعتضدت به، والتلجئة: تفعلة من الإلجاء،كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعلِ فعلا تكرهه، والملجأ: المِعْقِلُ[2].

2- اللجوء اصطلاحا: لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف اللجوء السياسي.

عرف الدستور المصري اللجوء السياسي في المادة 53 بـ: "كل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور"[3].

1- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5 ص185.
2- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص152.
3- الدستور المصري سنة 1971م، المادة 53.

واللاجئون السياسيون ليسوا إلا فئة قليلة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وأرائها التي تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلا واضحا على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته"[1].

ب- شروط تحقق اللجوء السياسي:

1-لايمنح اللجوء السياسي إلا للعاملين في المجال السياسي واصحاب المناصب المهمة في الدولة، ومن المناوئين لسلطة الحكم ويدخل في ذلك رؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم[2].

2-على الدولة مانحة اللجوء توفير الحماية للاجئ السياسي.

3-عدم تسليم اللاجئ السياسي إلى دولته، إلا بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان قد قام بها أثناء وجوده في بلده بسبب ممارسته العمل السياسي سواء كان في السلطة أو في المعارضة[3].

4-قد يحصل اللجوء السياسي إذا كان إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى كل ما له علاقة بإقليمها مثل إحدى سفاراتها في الخارج(لجوء دبلوماسيا)، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها أو أحد الأماكن الخاضعة لسلطتها[4].

فاللجوء السياسي هو حماية تمنحها دولة لمجرم سياسي أجنبي لاذ بها فرارا من الاضطهاد أو خوفا من القتل.

ملاحظة: يقابل اللجوء السياسي في القانون عقد الأمان في الفقه الإسلامي، وقد ذكر في القرآن الكريم قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} **سورة التوبة الآية6**.

قال القرطبي: "اسْتَجارَكَ" أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك،...، ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز"[5].

1- سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، ص80.
2- محمد بن عبد الله الحليبة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، ص196.
3- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، ص57.
4- حريز محمد، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، ص101.
5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص75-76.

ثانيا: تسليم المجرمين السياسيين

إذا حصل شخص على اللجوء السياسي، فإنه يمنع على الدولة المستضيفة تسليمه إلى دولته وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في المادة 69 من الدستور بقوله: " لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لا جئ سياسي يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء"[1].

وكذلك في المادة 698 ق.إ.ج. بقوله: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: ...2) إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي..."[2].

وكذلك نص الدستور الأردني في المادة 21 على أنه: "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"[3].

ويعد مبدأ عدم جواز تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم السياسية من المبادئ الأساسية المستقر عليها في القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول المختلفة[4].

إن عدم التسليم في الجرائم السياسية نابع عن تخوف الدول من المبالغة في توقيع العقاب على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب من تحقيقها في الجرائم العادية[5].

مما سبق نستنتج أن هناك اتفاقا دوليا على عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى بلدانهم، نظير أهدافهم النبيلة، وحتى لا تطبق عليهم أشد العقوبات.

1- الدستور الجزائري، المادة 69.
2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 698.
3- الدستور الأردني، المادة 21.
4- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص82.
5- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ص308.

ثالثا: العفو

يستفيد المجرمون السياسيون من العفو أكثر من غيرهم من المجرمين تهدئة للخواطر، ويلاحظ أن المشرعين يقومون في الغالب بإصدار عفو شامل عن الجرائم السياسية سواء في المناسبات الوطنية الكبرى أو عند حصول تغيير أساسي في نظام الحكم[1].

نستنتج في الأخير أن اللجوء السياسي ومنع التسليم هي أحكام خاصة بالمجرمين السياسيين خوفا من إعدامهم أو تعريضهم لأشد العقوبات.

ومن وجهة رأينا أن الحكام عند توقيعهم على اتفاقيات منح حق اللجوء ومنع تسليم المجرمين السياسيين ليس تخفيفا من عقوبتهم، وإنما الهدف الخفي من وراء ذلك هو الارتياح من وجع الرأس الذي تجلبه هذه الفئة بتهديدها لنظام الحكم، والله أعلم.

الفرع الثالث: المجرمون السياسيون (البغاة) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

لقد ميزت الشريعة الإسلامية البغاة بمعاملة خاصة جدا؛ لأن خروجهم مبني على باعث، وأيضا خروجهم على الحاكم لا يلغي عصمتهم فهم يبقون معصومي الدماء والأموال، تربطهم بأهل العدل أخوة الدين التي هي أقوى من أخوة النسب، فمن هذا الباب أقر الفقه الإسلامي لهم أحكاما لم يقرها أي قانون لأي مخالف.

فالبغاة لا يحاربون بما يفنيهم، مهما تغيرت التسميات وتطورت الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة النووية، القنابل الجرثومية،...)، بل يدفعون بما يدفع به الصائل أو ما يعرف بالدفاع الشرعي، ولا يستعان عليهم بكافر (عدو من خارج الوطن)، وإن وضعوا السلاح وفاءوا قبلوا، حتى الضمان رفع عنهم فلا يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال.

1- سعدي بسيسوا، مبادئ قانون العقوبات، ص237.

في المقابل نجد أن القانون خص المجرمين السياسين بمعاملة متميزة، فقد منحهم حق طلب اللجوء إلى أي بلد يرونه مناسبا، ووفر لهم الحماية بمنع تسليمهم إلى دولهم خوفا من اضطهادهم وتعذيبهم أشد العذاب، ومقابل نبل باعثهم وغايتهم، وأيضا هم أكثر الناس استفادة من العفو.

والمنصف يرى جليا حسن معاملة الشريعة الإسلامية للبغاة، فتضمنت أحكاما كلها الرأفة والرحمة اتجاههم، وهذا ما لا يوجد له مثيل في القوانين المعاصرة، رغم كل ما وصلت إليه وما تدعيه من احترام لحقوق الإنسان وتحقيق للعدالة.

المبحث الثاني:

آثار الجريمة السياسية وكيفية الوقاية منها.

ينتج عن أي فعل مجموعة من الآثار، يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، لكن الأفعال المجرمة في الغالب تكون لها آثار سلبية على المجتمع والدولة كلها.

وبما أن الجريمة السياسية تختلف عن باقي الجرائم، لما ذكرناه من نبل الباعث والغاية عند مقترفها، فكذلك آثارها تختلف عن آثار بقية الجرائم.

السامع لكلمة الجريمة، يذهب ذهنه مباشرة إلى العدوانية والمساس بالصالح العام، إلا أن الأمر مختلف بعض الشيء في الجرائم السياسة، فهي تنشأ من غيرة مواطن شريف غيور على وطنه، غلب مصلحة مجتمعه على مصالحه الخاصة، رأى رأيا غلب على ظنه أنه صواب وأنه في الصالح العام فسعى إلى تحقيقه.

لذلك ارتأينا تخصيص هذاالمبحث لذكر آثار الجريمة السياسية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية، ثم نعرج على ذكر كيفية الوقاية من الجريمة السياسية.

المطلب الأول : آثار الجريمة السياسية.

المطلب الثاني : كيفية الوقاية من الجريمة السياسية.

المطلب الأول: آثار الجريمة السياسية

في هذا المطلب سنحاول ذكر آثار الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي معا، لأنه لا فرق بين آثار الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون، من أجل ذلك ارتأينا أن نتاولها في فرعين، فرع أول عددنا فيه الآثار السلبية للجريمة السياسية. والفرع الثاني حاولنا أن نذكر فيه آثارا إيجابية للجريمة السياسية حسب وجهة رأينا.

الفرع الأول: الآثار السلبية للجريمة السياسية.

آثار الجريمة السياسية هي نفسها آثار الفتنة، أو ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بالحرب الأهلية، فهي تخلف:

1- ضياع الأمن، وإذا فقد الأمن ضاعت الحقوق، وانتهكت المحارم، فإذا كان هذا فقط ما تسببه فكفى به من شر، فالفتن تأكل الأخضر واليابس، وتجعل أمور الجماعة فوضى من غير رابط ولا عاصم تستمسك به الأمة[1].

2- إثارة الحقد والبغضاء بين الناس مما يؤدي إلى تواصل الحرب وعدم توقفها، إلا بعد أن تزهق الكثير من الأرواح.

3- تسلط الأعداء على الدولة بدعوى الإصلاح، لتحقيق مآربهم، خاصة القضاء على الإسلام والمسلمين.

4- كثرة القتلى والجرحى والدمار في الممتلكات.

5- الأضرار البيئية والإضرار بالبنى التحتية.

6- المجاعات، والأمراض.

7- التأثيرات النفسية السلبية على الأفراد.

8- استنزاف الموارد الاقتصادية والبشرية والتأخر العلمي.

9- تشريد اللاجئين في البلدان المستسلمة بسبب الصراع، مما يجعلهم عرضة للإغراءات التي تجر بهم إلى ترك دينهم، أو الإيقاع بهم في مستنقع الجريمة.

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في القفه الإسلامي (الجريمة)، ص131.

10- اغتنام الفرص من طرف الطامعين في أخذ أموال الناس والتعدي على أعراضهم.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للجريمة السياسية.

للجريمة السياسية آثار إيجابية، فالمجرم السياسي (الباغي) يتميز بنبل الباعث (التأويل)، ومن ثمة فإن خروجة مبني على رأي يراه صوابا وأنه في مصلحة المجتمع فيجب اتباعه.

فإن كان مظلوما وجب على الحاكم انصافه قبل معاقبته[1]، فهذه نتيجة ايجابية.

أيضا إذا وصل إلى الحكم فإنه يمكن إذا كان رأيه سليما أن يحقق صالح المجتمع، ويصل به إلى الرقي والازدهار، ولولا هذه الدوافع الشريفة لما تقدمت الإنسانية ولما تحققت السعادة البشرية[2]، وقد ضرب الدكتور راتب النابلسي في أحد محاضراته مثلا على ذلك فقال: ربان السفينة عنده خبرات عالية جداً، لكنه تقاعد، وركب سفينة، فيها ربان مبتدئ، والأمواج متلاطمة، وخطر الغرق قائم، فاستولى على قيادة السفينة لينجو أهلها من الغرق، هو أخذ هذا المنصب القيادي بغير حق، أخذه بحق هنا حفاظاً على سلامة السفينة، قال سيدنا يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ **سورة يوسف الآية 55**.

لكن الإيجابية تبقى دائما نسبية، فآثار الجريمة السياسية السلبية أكثر من الإيجابية، وإذا غلب السيء على الأحسن، وجب الابتعاد والترك، قال الله تعالى عن الخمر والميسر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} **سورة البقرة الآية 219**.

لهذه الأسباب وغيرها حرم الفقهاء كل خروج على الحاكم، لكن إذا قلنا بأن كل خروج على الحاكم ممنوع، فإن هذا الحكم يمكن أن يجعله الحكام مطية للاستبداد وظلم الرعية، وفعل ما يرونه مفيدا لهم، لا ما يحقق مصالح الأمة، فكيف يمكن حل هذه الإشكالية؟ هذا ما سوف نتناوله في كيفية الوقاية من الجريمة السياسية.

1- ابن قدامة، المغني، ج8، ص527.

2- عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ص90.

المطلب الثاني: كيفية الوقاية من الجريمة السياسية

للوقاية من أي جريمة يجب في البداية القضاء على أسبابها أو التقليل منها على الأقل، ومن الأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم السياسية (البغي) عدة أسباب منها: استبداد الحكام وتسرعهم إلى سجن أو قتل أي مخالف، وظلمهم للرعية وعدم فتح المجال لهم للتعبير عن آرائهم، وكذلك لعدم قيام الرعية بواجباتها، إلا أن المتأمل في نصوص الشرع يتبن له أن الإسلام يقدم لنا منظومة متكاملة للقضاء على هذه الأسباب، شرط عدم اغفال أي عنصر من عناصر هذه المنظومة حتى تؤتي ثمرتها المرجوة[1]، وعناصرها هي: قيام الحاكم بحقوق الأمة، وطاعة الرعية للحاكم في كل ما يحقق مصالحها ويدرأ المفاسد عنها، ونصرته، وأخيرا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

سنتناول في هذا المطلب كيفة الوقاية من الجريمة السياسية (البغي)، وذلك في فرعين، خصصنا الأول لواجب الحاكم في القيام بحقوق الأمة، أما الثاني فجعلناه لوجوب طاعة الرعية للحاكم ونصرته.

الفرع الأول: واجب قيام الحاكم بحقوق الأمة

إذا انعقدت البيعة للحاكم، تعلقت به واجبات عليه القيام بها، قال الماوردي: «والذي يلزمه –يعني: الإمام– من الأمور العامة عشرة أشياء: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حماية البيضة والذب عن الحريم، إقامة الحدود، تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ جباية الفيء والصدقات، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم، أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال»[2]، أوجزناها في ستة أمور سنذكرها محاولين شرح كل واجب على حدى:

1- جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر الإسلامي، ص103.

2- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص40.

1-**حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة:** ويكون ذلك برد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة الْعلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النَّقْض والإبرام[1]، فقد أمر الله تعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يشاور الناس في الأمر، فقال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} **سورة آل عمران، الآية159**. وما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم. وإنما هي فريضة عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة[2].

2-**تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين:** قال الله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} **سورة ص الآية 26**.

3-**حماية البيضة والذب عن الحريم، وإقامة الحدود وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة:** فالحاكم المسلم يدفع عن الأمة عدوها ويحافظ على أمنها ومقدساتها، ويسد الخلل الذي ينشأ عن اضطراب أمرها، ويقيم الحدود الزاجرة والتعزيرات الرادعة ليمنع أهل البطالة والفساد من العبث بحياة الآمنين[3].

4-**جباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال:** فيشرف على تحديد قدر المخرج والمخرج عنه، المدفوع إليه، ولمن هي، ومن تجوز له[4].

5-**استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم:** ومعناه أن على الحاكم اختيار الأمناء والأكفاء وتقليد الولايات للثقات النصحاء لتنضبط الأعمال بالكفأة وتحفظ الأموال بالأمناء[5].

1- بدر الدين الكناني الحموي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص65.
2- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ص96.
3- صالح بن علي السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص24.
4- جمال الدين ابن المبرد، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والأمانة، ص99.
5- أحمد الفزاري القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص60.

6-**أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال**: ومعناه بروز الحاكم للناس، وعدم الاحتجاب عنهم؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن له بواب ولا حاجب[1]، فقد قال عمرو بن مرة (رضي الله عنه) لمعاوية (رضي الله عنه): إني سمعت رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: "مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمِسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ"[2].

لكن ما ينبغي أن يشار إليه أنه يلزم الإمام الحزم في أمر الدين، وعدم المحاباة ولا المجاملة فيه، فأسرع الخصال في هدم السلطان وأعظمها في إفساده وتفريق الجمع عنه إظهار المحاباة لقوم دون قوم، وقد قالوا قديماً: المحاباة مفسدة. وسئل ملك بعد زوال ملكه: ما الذي أذهب ملككم؟ قال: ثقتي بدولتي واستبدادي بمعرفتي، وإغفالي استشارتي وإعجابي بشدتي وإضاعتي الحيلة في وقت حاجتي والتأني عند عجلتي[3].

قال أبو المعالي: "فقيض اللَّه السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى"[4].

ويمكن أن تجمع واجبات الحاكم في أمرين أساسيين، أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام[5].

فإذا أدى الحاكم واجباته فقد برأ ذمته أمام الله ثم أمام الأمة، وله الحق أن يطالب الرعية بحق الطاعة والنصرة.

1- أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2، ص399.

2- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم الحديث 1332، ج3، ص611. قال الألباني حديث صحيح.

3- أبو بكر الفهري الطرطوشي، سراج الملوك، ص228-229.

4- أبو المعالي محمد الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، ص134.

5- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص246.

الفرع الثاني: طاعة الرعية للحاكم ونصرته.

إذا تقلد شخص زمام الحكم فواجب الأمة أمران طاعته ونصرته، لكن الطاعة مقيدة ليست مطلقة، فتجب طاعته ما دام ذلك موافقا للشرع وفيه جلب لمصلحة أو درء لمفسدة حسب ما يقرره العلماء وأهل الحل والعقد.

أ- طاعة الحاكم: على المسلم الامتثال والإذعان لما يأمر به الحاكم من معروف، وما ينهى عنه من منكر، طلبا لرضى الله (عز وجل)، وامتثالا لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرا من عقوبة المخالفة[1].

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} **سورة النساء، الآية59**

قال ابن حجر: " أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى انه يوجد فيهم من لاتجب طاعتهم بين ذلك بقوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله"[2].

قال القرطبي: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح اللَّهُ دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"[3]

فطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق[4].

ب- نصرة الحاكم: النصرة تكون بالدفاع والنصح المتمثل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- محمد بن عبد الله بن سبيل، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ص28.
2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص112.
3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص261.
4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص17/16.

إذا اختار الناس حاكما فبذل كل ما في وسعه للقيام بواجباته، وظهر له أعداء سواء من الخارج أو الداخل فواجب على الأمة نصرته والدفاع عنه، لأن ذلك يعتبر دفاعا على الأمة والدين، وأيضا نصحه إذا جانب الصواب بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فهذا أيضا نصرة له.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]، فأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم والجهاد معهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لايغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح[2].

وقد خص الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية كما هو معروف بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} **سورة التوبة الآية71**، وقال أيضا: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} **سورة الحج الآية41**.

وقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، وَيُقْضَى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى، ومكافحتهم الإثم والعدوان[3].

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، رقم الحديث 95، ج1، ص53.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص38.

3- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص17.

لكن ما ينبغي أن يشار إليه أنه ليس كل الناس يمكن لها أن تنصح لولاة الأمور، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فالقائم بهذا الواجب ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة، قال ابن تيمية: "لا يأمر بالمعروف إلا من كان فقيها فيما يأمر، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه"[1]، وأن يبتغي من وراء ذلك مرضاة الله تعالى وحبا لصالح المسلمين.

فالأمة كلها لها دور كبير في حفظ النظام، بدءا من الطاعة ووصولا إلى النصرة بالدفاع وإسداء النصح المتمثل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا يعتبر من باب الرقابة على عمل الحاكم ونوابه.

وفي هذا الصدد يقول السيد الفراتي: "إنَّ الله –جلَّت حكمته– قد جعل الأمم مسؤولة عن أعمال من تُحكِّمه عليها. وهذا حقٌّ. فإذ المتحسن أمّة سياسة نفسها أذلَّها الله لأمَّة أخرى تحكمها،كما تفعل الشرائع بإقامة القيّم على القاصر أو السفيه، وهذه حكمة. ومتى بلغت أمَّةٌ رشدها، وعرفت للحرية قدرها، استرجعت عزَّها،وهذا عدلٌ"[2].

في الأخير نخلص أنه إذا استطعنا أن نكوّن نظام دولة، أركانه الحكم بما أنزل الله، وحاكم باذل جهده للقيام بحقوق الأمة عليه، وأمة قائمة بواجباتها من طاعة ونصرة، فإننا بلا شك أقمنا حكما إسلاميا كما كان في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ولا يستقيم أمر آخر هذه الأمة إلا بما استقام به أولها، فلا يجرؤ أي شخص على الخروج على هذا النظام، والله أعلم.

1- ابن تيمية، الحسبة، ص82.

2- السيد الفراتي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص185.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم أمن الدولة الجريمة السياسية نموذجا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي استخلصنا النتائج التالية:

1- جرمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية كل ما يمس الدولة في كيانها وأمنها سواء كان داخليا أم خارجيا، وقوبلت تلك الجرائم بأشد العقوبات وهي القتل (الإعدام).

2- اصطلح على جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية بالتجسس، أما القوانين الوضعية ففرقت بين المواطن والأجنبي، فإذا اقترفها من ينتسب إلى الدولة سميت خيانة، أما إن أقدم عليها أجنبي فهو تجسس.

3- إن الشريعة الإسلامية حافظت على استقرار الأمة داخليا بتحريمها جريمتين خطيرتين هما الحرابة والبغي، وتبعها القانون الجزائري في ذلك فجرم كل الأفعال التي تثير الفتن والاضطرابات الداخلية والإرهاب.

4- يقابل جريمة البغي في الفقه الإسلامي الجريمة السياسية في التشريعات الوضعية.

5- لم يول المشرع الجزائري الجريمة السياسية أهمية، فلم يفرق بينها وبين الجريمة العادية سواء في الأحكام أو العقاب.

6- الجريمة السياسية (البغي) الهدف المباشر منها هو القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

7- يمتاز المجرمون السياسيون عن غيرهم من المجرمين بالباعث النبيل على حسب رأيهم، والمتمثل في الوصول بأوطانهم إلى مصاف الدول المتقدمة، إلا أنهم أساءوا اختيار السبيل المناسب لذلك.

8- إطلاق لفظ المجرمين السياسيين على من تحركهم النوايا النبيلة حسب رأيهم فيه نوع من الإجحاف، ويحتاج إلى إعادة نظر.

9- يقابل الباعث النبيل في القانون التأويل في الفقه الإسلامي.

10- يصنف البغي في الشريعة الإسلامية ضمن جرائم التعازير؛ لأنه لا توجد له عقوبة محددة، أما الجريمة السياسية فهي نوع خاص من أنواع الجرائم في القانون الوضعي.

11- قتال البغاة لا يعتبر عقوبة لهم وإنما هو من باب دفع الصائل، فإن توقفوا كف عنهم.

12- منحت التشريعات العقابية الحديثة المجرمين السياسيين بعض الحقوق، مثل اللجوء السياسي ومنع تسليمهم واستفادتهم أكثر من العفو.

13- عاملت الشريعة الإسلامية البغاة معاملة كلها رحمة، فلا يقاتلون إلا بعد دعوتهم إلى العودة، وإرسال عالم إليهم يقابلهم بالحجة ويكشف شبهاتهم، فإن أظهروا مظلمة رفعها الحاكم، ولا يبدؤون بالقتال، ولا يستعان عليهم بكافر لأنهم إخوة، وإن قوتلوا لا يحاربون بما يفنيهم، ولا يتبع هاربهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، فإن وضعوا السلاح كف عنهم، فحتى الضمان رفع عنهم.

14- بالرغم من تغير نظرة التشريعات الوضعية إلى المجرمين السياسيين، إلا أنهم في أغلب الدول مازالوا يعاقبون بأشد العقوبات وهي الإعدام.

15- للجريمة السياسية آثار إيجابية رغم أن الإيجابية فيها نسبية، لأن الجانبي السلبي أكثر من الإيجابي.

16- للوقاية من الجريمة السياسية يجب القضاء على أسبابها، ولا يتأتى ذلك إلا بنظام حكم قائم على ثلاثة أركان؛ حاكم قائم بالواجبات المفروضة عليه، ورعية قائمة بواجب الطاعة، وعلى خواص الرعية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التوصيات:

1- إن موضوع الجريمة السياسية موضوع واسع، ما زالت بعض الجزئيات فيه تحتاج إلى مزيد بحث.

2- على أنظمة الحكم أن تفتح الباب واسعا أمام حرية الرأي، وتتجنب القمع؛ لأن نتائجه وخيمة.

3- على المشرع الجزائري أن يخص الجريمة السياسية بأحكام خاصة بها، تتميز عن أحكام باقي الجرائم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الرقم	ص
.1	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً..﴾	البقرة	125	ب
.2	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾	البقرة	217	87
.3	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ...﴾	آل عمران	159	89
.4	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾	النساء	59	91
.5	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾	المائدة	34	ب
.6	﴿إنما جزاءُ الَّذين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَساداً ...﴾	المائدة	35-36	26 29
.7	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ ...﴾	الأعراف	31	38
.8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ...﴾	الأنفال	27	23
.9	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	التوبة	06	81
.10	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	التوبة	72	92
.11	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	يوسف	55	87
.12	﴿ذلك ما كنا نبغ﴾	الكهف	63	38
.13	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	الحج	39	92
.14	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	ص	25	89
.15	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾	الحجرات	09	31 41 69 79
.16	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	الحجرات	12	10
.17	﴿يا أَيها الَّذين آمنواْ لاَ تتخذواْ عدوي وعدوكم أَولياءَ﴾	الممتحنة	1	13
.18	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	قريش	3-5	أ

فهرس الأحاديث

الرقم	لفظ الحديث	الصفحة
.1	"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ..."	10
.2	"إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، ...."	12
.3	"يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ ...."	13
.4	"اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ"	15
.5	"من حمى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ ...."	23
.6	"منْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"	34
.7	"فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ..."	39
.8	"ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ"	41
.9	"سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ..."	50
.10	"إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ"	50 51
.11	"إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، ...."	56
.12	"إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ"	71
.13	"يَا أَبَا ذَرٍّ ....."	72
.14	"مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ...."	90
.15	"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"	92

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

1. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

2. أحمد رضا، **معجم متن اللغة العربية**، دار مكتبة الحياة، لبنان، دط، 1985م.

3. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القران**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ.

4. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

6. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006م.

7. أسامة بدر الدين أبو حجائب، **علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط، 2012م.

8. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988م.

9. باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، دط، 2007م.

10. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط1، 1409هـ.

11. أبو بكر الفهري الطرطوشي، **سراج الملوك**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 1414هـ/1994م.

12. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1424هـ/2003م.

13. تامر أحمد عزات، **الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2007م.

14. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 1994م.

15. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الحسبة**، المحقق علي بن نايف الشحود، دار الحديث، دط، دت.

16. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط3، 1426 هـ/2005م.

17. أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، دت.

18. جمال الحسيني أبو فرحة، **الخروج على الحاكم في الفكر الإسلامي**، مركز الحضارة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004م.

19. جمال الدين ابن المبرد، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والأمانة**، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ/2011م.

20. حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)**، ط1، 1991م.

21. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

22. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داوود**، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت.

23. أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

24. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2، دت.

25. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 5، 1420هـ / 1999م.

26. صالح بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

27. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م.

28. سعدي بسيسو، **مبادئ قانون العقوبات**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، ط1، 1964م.

29. سعدي بسيسو، **محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة** -الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعلى الأشخاص والأموال، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، دط، 1964/1963م.

30. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ/1932م.

31. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات** (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دط، 2003م.

32. سهيل حسين الفتلاوي، **تطور الدبلوماسية عند العرب**، دار القادسية للطباعة، بغداد، العراق، دط، دت.

33. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977 م.

34. شمي الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ/1993م.

35. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

36.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

37. عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي الملقب بالسيد الفراتي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، المطبعة العصرية، حلب، سوريا، دط، دت.

38. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

39. أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ/1964م.

40. عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.

41. ابن أبي العز، **التنبيه على مشكلات الهداية**، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 1424هـ/2003.

42. عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، دار القلم، الكويت، دط، 1408 هـ- 1988م.

43. علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ/ 1982م.

44. عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

45. عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ/1981م.

46. عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام**، المختار الإسلامي، القاهرة، مصر، ط5، 1397هـ/1977م.

47. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

48. عبد الإله محمد النوايسة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005م.

49. عبد الحميد الشورابي، **الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1999م.

50. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال)**، دار النهضة العربية، لبنان، 1972م.

51. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1995م.

52. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دط، دت.

53. عمر خوري، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المكتبة القانونية، الجزائر، دط، 2010م.

54. عيسى العمري ومحمد شلال العاني، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط2، 1423هـ/2003م.

55. أبو القاسم الرافعي القزويني، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

56. كمال الدين محمد ابن الهمام، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، دط، 1980م.

57. كاوه محمود شاكر، **آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الإسلام**، وزارة التربية، أربيل، العراق، دط، دت.

58. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، دط، دت.

59. مالك بن أنس، **الموطأ**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط8، 1404هـ/1984م.

60. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، المحقق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، 1403هـ/1983.

61. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

62. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان ط1، 1422هـ.

63. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1428هـ.

64. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط14، 1407هـ/1986م.

65. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

66. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، دط، دت.

67. محمد أمين المعروف بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م.

68. محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1388هـ/1968م.

69. محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ/1995م.

70. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1425هـ.

71. محمد بن محمد المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ/1992م.

72. محمد ابن عرفة الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

73. محمد بن علي بن محمد بم محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م.

74. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت.

75. محمد بن الحسن الشيباني، **شرح السير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

76. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م.

77. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ/1990م.

78. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1422هـ.

79. محمد ابن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1435 هـ/2014 م.

80. محمد بن عبد الله بن سبيل، **الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية**، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ/1995م.

81. محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، القاهرة، مصر، ط2، 1412هـ/1992م.

82. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط 1، 1416هـ/1994م.

83. محمد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، ط2، 1406هـ/1985م.

84. محمد سليم العوا، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، سفير الدولية للنشر، القاهرة، مصر، ط3، 1427هـ/2007م.

85. محمد سليم العوا، **في النظام الجنائي الإسلامي**، نهضة مصر، مصر، ط1، 2006م.

86. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1424هـ/2003م.

87. مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1988م.

88. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط3، دت.

89. محمد رمضان ياره، **شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)**، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط1، 1997م.

90. محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي)**، منشأة المعارف، مصر، 2001م .

91. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (**القسم الخاص**)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990م.

92. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين ابن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ.

93. محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010م.

94. محمد مصطفى القللي، **المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، دط، 1948م.

95. محمود سليمان موسى، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2009م.

96. محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات** (القسم العام)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007م.

97. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.

98. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دط، 2006م.

99. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح المختصر المعروف بصحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

100. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دط، 2006م.

101.منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

102. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق حسين بن عبد الله العمري آخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

103.الهيثم الأيوبي، **الموسوعة العسكرية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.

104. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ إلى 1427هـ.

105.أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المتخرجة**، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

106.وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت.

107.أبو يحي الليبي، المعلم في حكم الجاسوس المسلم، مركز الفجر للإعلام، ، 1340هـ/2009م.

108.أبو يحيى زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، دت.

القوانين:

1- الدستور الجزائري.

2- الدستور المصري.

3- الدستور الأردني.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الرسائل العلمية والمجلات.

1- أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين** (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، دط، 1430هـ/2009م.

2- أمان الله محمد صديق، **أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1396هـ/1976م.

3- أبو بكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** (دراسة مقارنة)، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه، 1426هـ/2005م.

4- بودوح ماجدة شهيناز، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، مجلة الفكر، العدد 14، دت.

5- حريز محمد، **القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق**، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 1434هـ/2013م.

6- سعداوي حطاب، **عقوبة الإعدام** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2008/2007م.

7- عبد الرزاق محمد حاج محمود، **مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1429هـ/2008م

8- عبد الله آل مضواح، **تصنيف عقوبة البغي في القفه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1430هـ/2009م.

9- عبد الله عبد العال محمد أبو السبح، **أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 1411هـ/1990م.

10- محمد بن عبد الله الحليبة، **حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

11- ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 1432هـ،2011م.

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل التمهيدي: جرائم أمن الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 7

المبحث الأول: جرائم أمن الدولة الخارجية. 9

المطلب الأول: جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية **10**

الفرع الأول: تعريف التجسس 10

الفرع الثاني: أحكام التجسس على المسلمين 12

المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الخارجية في القانون الوضعي **15**

الفرع الأول: جرائم الخيانة 17

الفرع الثاني: جرائم التجسس 21

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الخارجية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي **22**

المبحث الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلية 24

المطلب الأول: جرائم أمن الدولة الداخلية في الشريعة الإسلامية **25**

الفرع الأول: جريمة الحرابة 25

الفرع الثاني: جريمة البغي 29

المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلية في القانون الوضعي **29**

الفرع الأول: الجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية. 30

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية. 32

المطلب الثالث: جرائم أمن الدولة الداخلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي **33**

الفصل الأول: الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي **35**

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية. **36**

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية. **37**

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية. 37

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية في القانون الوضعي 41

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 45
المطلب الثاني: تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم 47
الفرع الأول: تمييز البغي عن غيره من الجرائم في الشريعة الإسلامية 47
الفرع الثاني: تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم في القانون الوضعي 51
الفرع الثالث: تصنيف للجريمة السياسية. 54
المبحث الثاني: أركان الجريمة السياسية وأنواعها. 56
المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية 57
الفرع الأول: أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية 57
الفرع الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانونالوضعي 58
الفرع الثالث: أركان الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 59
المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية 60
الفرع الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية 60
الفرع الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الوضعي 62
الفرع الثالث: أنواع الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 64
الفصل الثاني أحكام متعلقة بالجريمة السياسية وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي66
المبحث الأول: عقوبة الجريمة السياسية والأحكام المتعلقة بمرتكبيها. 67
المطلب الأول: عقوبة الجريمة السياسية 68
الفرع الأول: عقوبة الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية 68
الفرع الثاني: عقوبة الجريمة السياسية في القانون الوضعي 72
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 75
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين (البغاة) 76
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالبغاة في الشريعة الإسلامية. 76
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين في القانون الوضعي 79
الفرع الثالث: المجرمون السياسيون (البغاة) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 82
المبحث الثاني: آثار الجريمة السياسية وكيفية الوقاية منها. 84

المطلب الأول: آثار الجريمة السياسية 85

الفرع الأول: الآثار السلبية للجريمة السياسية. 85

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للجريمة السياسية. 86

المطلب الثاني: كيفية الوقاية من الجريمة السياسية **87**

الفرع الأول: واجب قيام الحاكم بحقوق الأمة 87

الفرع الثاني: طاعة الرعية للحاكم ونصرته. 90

الخاتمة 93